



تقرير

الدورة العادية الخامسة للهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان

المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي

جدة، المملكة العربية السعودية

1- 5 يونيو 2014

جدول المحتويات

الرقم	الموضوع	صفحة
	تقرير الدورة العادية الخامسة للهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي	2
ملاحق		
1	جدول أعمال و برنامج عمل الدورة الخامسة للهيئة	19
2	تقرير الهيئة عن التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة	23
3	تقرير الهيئة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	43
4	بيان صحفي صادر عن الهيئة حول التصريحات المهينة المعادية للإسلام التي تلفظ بها رئيس جمهورية التشيك	60
5	بيان صحفي حول اختتام أعمال الدورة العادية الخامسة للهيئة	61

تقرير

الدورة العادية الخامسة

للهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي

1. عقدت الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي دورتها العادية الخامسة خلال الفترة من 1 إلى 5 يونيو 2014 بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، المملكة العربية السعودية.

2. انعقد الاجتماع بحضور خبراء الهيئة التالية أسماؤهم :

- الدكتورة ریحانة بنت عبد الله،
- الدكتور عمر أبو أبا،
- السفيرة إلهام إبراهيم محمد أحمد،
- السفير مصطفى علائي،
- الدكتور صالح بن محمد الختلان،
- السيد عادل عيسى المهري،
- السفير وائل محمد عطية،
- السفير عثمان دياو بالدي،
- السيدة سيتي رحاينة دزوهاياتين،
- الدكتور إيرين إيرول،
- السفير محمد كاوو إبراهيم،
- السيد محمد البشير إبراهيم،
- السيد محمد س. ك. كاغوا،
- السيد محمد الريسوني،
- السيد محمد لمين تمبو،
- السفير عبد الوهاب،
- السيدة أصيلة وارداك،
- الدكتور محمد ممدوح مدحت العاكر (اعتذر عن الحضور)،

❖ الجلسة الافتتاحية

3. بعد تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم، افتتح السفير محمد كوو إبراهيم، رئيس الهيئة، أشغال الاجتماع. وأعرب في كلمته بهذه المناسبة عن شكره للمملكة العربية السعودية لما قدمته من تسهيلات مكنت من عقد الدورة العادية الخامسة للهيئة، كما شكر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، السيد إياد أمين مدني، على كل الخدمات التي وفرتها لهذه الدورة، فضلاً عن دعمه المستمر لسير عمل أمانة الهيئة.
4. رحب الرئيس بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة في أشغال هذه الدورة، مشدداً على ضرورة تعزيز التفاعل بين الهيئة والدول الأعضاء ومعرباً عن تقديره لجميع أشكال الدعم الذي تقدمه بالفعل هذه الدول، بما في ذلك من خلال مساهماتها القيّمة فيما يخص تحديد الإطار التشريعي وإطار السياسات المتعلقة بمجالات عمل الهيئة. وعبر الرئيس أيضاً عن ارتياحه للنتائج التي تمخض عنها اجتماع كبار المسؤولين الذي عقد مؤخراً في إطار التحضير للدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، خاصة فيما يتعلق بتوصيته المتعلقة بإنشاء مقر الهيئة في جدة، وأعرب عن شكره للمملكة العربية السعودية لعرضها استضافة مقر الهيئة وتأكيد استعدادها لتوفير كافة التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء عملها على نحو سلس. كما أطلع السفير إبراهيم الاجتماع على حالة تنفيذ الهيئة للولاية التي كلفها بها مجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك زيارتها الأخيرة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تقييم حالة حقوق الإنسان الخاصة بالأقلية المسلمة في هذا البلد.

❖ إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

5. بناء على المجالات ذات الأولوية التي تم تحديدها خلال الدورات السابقة للهيئة ووفقاً للولاية التي منحتها الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، ناقشت الهيئة جدول أعمالها وبرنامج عملها واعتمدهما خلال أول اجتماع رسمي لها في 1 يونيو 2014 (نسخة من جدول الأعمال وبرنامج العمل مرفقة - الملحق 1)

❖ فرق العمل

6. عقب الجلسة الافتتاحية، عقدت الهيئة اجتماعاً مغلقاً لمناقشة مهام وشروط فرق العمل بهدف تعزيز كفاءتها وإنتاجيتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت الهيئة/ أوصت بما يلي:

أ- تفعيل فرق العمل عن طريق جملة أمور لها تحديد مهامها ومسؤولياتها على وجه الدقة، بما في ذلك الدراسات اللازمة/ورقات العمل والوثائق الختامية الأخرى التي يتعين على كل فريق عمل تقديمها إلى الدورات القادمة للهيئة.

ب- تم التأكيد على ضرورة تخصيص أطر زمنية محددة لأنشطة فرق العمل على أساس البنود ذات الأولوية على جدول أعمال الهيئة. ولضمان كفاءة أداء هذه الفرق، تم التأكيد كذلك على ضرورة التواصل باللغات الرسمية الثلاث للمنظمة، وتعزيز التواصل مع الدول الأعضاء، وأهمية استغلال الفترات الفاصلة فيما بين الدورات بشكل حكيم.

ت- تمت التوصية أيضاً بالاستفادة، عند الاقتضاء، من خبرات الاستشاريين والمستشارين الخارجيين الذين بإمكانهم تسهيل عمل فرق العمل وإعطاء قيمة مضافة لأعمالها من خلال توفير المعلومات والمواد التي من شأنها أن تساعد الهيئة على صياغة تقارير فيما يخص الشواغل والقضايا التي يكلفها بها مجلس وزراء الخارجية.

ث- قُدمت أيضاً اقتراحات باتباع جدول الأعمال وبرنامج العمل بدقة وزيادة مدة الدورات العادية لاستيعاب اجتماعات فرق العمل. واقترح أيضاً عقد دورات "ذات موضوع محدد" بدلا من تغطية جميع بنود جدول الأعمال، وذلك بغية إجراء مناقشات مركزة والخروج بنتائج ملموسة.

ج- قررت الهيئة تشكيل لجنة مكونة من السفيرة إلهام أحمد إبراهيم والدكتور صالح الختلان والسفير مصطفى علائي والسيد محمد كاغوا والسفير عبد الوهاب لإعداد ورقة مفاهيم بشأن "المبادئ التوجيهية لتحسين شروط وأساليب عمل الهيئة وفرق العمل التابعة لها بما في ذلك المضي قدماً في عملها". وستولى الهيئة إعداد هذه الورقة المفاهيمية في غضون شهر واحد ومن ثم تعميمها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء آرائهم بشأنها. وبعد دمج وجهات نظر جميع الأعضاء، سيتم مناقشة النتائج واعتمادها خلال اجتماع خاص من يوم واحد سيعقد مباشرة قبل انطلاق أشغال الدورة السادسة للهيئة.

7. وفقاً للولاية التي منحها مجلس وزراء الخارجية للهيئة بموجب قراره رقم 40/1 - س المتعلق بـ "إرساء آلية لمراقبة وضع حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند"، قررت الهيئة تشكيل فريق عمل فرعي خاص، في إطار فريق العمل المعني بالإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة، يتمثل مهمته في رصد أوضاع الأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء. وسوف يتولى هذا الفريق الفرعي الخاص المفتوح العضوية، الذي يتكون من السفير وائل عطية والسفير عبد الوهاب، صياغة الآلية المقترحة لرصد حقوق الإنسان

في المجتمعات المحلية والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، وذلك وفقاً للولاية الممنوحة بموجب المادة 10 من النظام الأساسي والمادة 2.2 من قواعد الإجراءات. وفي انتظار استكمال الشروط والآلية المعدة لهذا الغرض، سوف تتولى الهيئة التنسيق مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومصادر المعلومات الموثوقة لرصد حالة حقوق الإنسان الخاصة بهذه الأقليات والمجتمعات المحلية المسلمة.

❖ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

8. انطلقت أشغال الدورة الخاصة بفلسطين بإحاطة قدمتها إدارة شؤون القدس في الأمانة العامة للمنظمة، في شخص الأمين العام المساعد، السفير سمير بكر دياب، الذي قدم للهيئة نظرة شاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والمنظمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حرمان الفلسطينيين من احتياجاتهم اليومية الأساسية، فضلا عن المضايقات الإدارية والقانونية والأمنية المستمرة التي تمارسها ضدهم السلطات الإسرائيلية. وتطرق السفير أيضا إلى الوضع المثير للقلق للسجناء الفلسطينيين، وحث الدول الأعضاء على النظر في إثارة هذه المظالم في جميع المحافل الدولية ذات الصلة ومحافل الأمم المتحدة وعلى فضح الممارسات الإسرائيلية.

9. تحدث السفير بكر أيضا للجنة عن الزيارة الأخيرة التي قام بها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إياد أمين مدني، إلى فلسطين رفقة وفد وزاري من المنظمة، وهي الزيارة التي عقد خلالها اجتماعات مع القيادة الفلسطينية وجدد دعم المنظمة غير المشروط للشعب الفلسطيني الشقيق في نضاله من أجل تقرير المصير وإنهاء الاحتلال. كما رحب السفير بكر بالمصالحة الفلسطينية الأخيرة، التي اعتبرها خطوة جيدة على درب تعزيز الوحدة بين جميع الفلسطينيين من شأنها أن تساهم كذلك في النهوض بالقضية الفلسطينية.

10. استمعت اللجنة كذلك إلى إحاطة قدمها ممثل دولة فلسطين والتي ركز خلالها على قضية انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من خلال سياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها قوة الاحتلال الإسرائيلي. وقدم ممثل دولة فلسطين التوصيات الملموسة التالية ملتصقا من الهيئة النظر فيها :

أ- عقد جلسة عصف ذهني بشأن سياسة الاعتقال الإداري بهدف إيجاد وسائل عملية لمواجهة هذه السياسة الإجرامية في المحاكم والمحافل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ب- فضح سياسة الاعتقال الإداري التي تطبقها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين، على الصعيد الدولي.

ت- النظر في التقدم بتوصية إلى مجلس وزراء الخارجية لإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لاستصدار فتوى بشأن وضع الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب وعدم مشروعية وعدم قانونية الاعتقال الإداري الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين، على غرار الفتوى الخاصة بجدار الفصل العنصري.

ث- التوقيع على إعلان جزيرة روبن (الحملة الدولية من أجل حرية الأسرى الفلسطينيين) من قبل رئيس الهيئة.

ج- التعاون بين الهيئة والأمانة العامة ودولة فلسطين لتقديم شكاوى وصياغة تقارير عن حالات محددة من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني إلى المحاكم واللجان الدولية ذات الصلة.

11. أحاطت الهيئة علماً بالتوصيات التي قدمها ممثل دولة فلسطين وجددت موقفها بالإجماع على أن الاحتلال الإسرائيلي هو السبب الرئيسي في انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، وتحديدًا حق الشعب في تقرير مصيره، وبالتالي فهو يعيق تمتع الفلسطينيين تمتعاً كاملاً بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وطلبت الهيئة من مجلس وزراء الخارجية النظر في إحالة مسألة الاعتقال الإداري للفلسطينيين إلى محكمة العدل الدولية، وشددت على أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة لفضح مظاهر محددة من الممارسات التمييزية (مثل مصادرة وثائق الهوية، والمستوطنات غير القانونية، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز الإداري، والقيود المفروضة على حرية التنقل وغيرها) التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الفلسطينيين، وذلك من وجهة نظر حقوقية بحتة.

12. أكدت الهيئة أنها ستواصل استكشاف سبل التعاون مع هيئات وصناديق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، بهدف وضع مشاريع إنمائية محددة تستهدف تمكين الشعب الفلسطيني.

13. ناقشت الهيئة كذلك الجوانب المختلفة، بما في ذلك الإدارية واللوجستية، للزيارة التي كانت قد قررت، خلال دورتها العادية الثالثة، إجرائها إلى فلسطين للتحقق من الوضع على الأرض وإقامة الروابط ودعم دور المنظمات المحلية لحقوق الإنسان. وتم التأكيد على أن الزيارة ستكون حاسمة لتقديم

التوصيات المناسبة والعملية لمجلس وزراء الخارجية بشأن هذا الموضوع. وقد وضعت الهيئة للمسات الأخيرة على قائمة وفدها وطلبت من الأمانة أن تشرع مع الجانب الفلسطيني في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد. وحُدّد النصف الأول من شهر سبتمبر 2014 كموعّد مبدئي لإتمام الزيارة.

❖ بند جدول الأعمال الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في المنظمة

14. تحت بند جدول أعمالها الدائم المتعلق بـ"الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، ناقش الهيئة بنود جدول الأعمال الفرعية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الطفل والحق في التنمية. كما استمعت الهيئة إلى إحاطة من المدير العام لإدارة الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، الدكتور أبو بكر باقادر، الذي أطلع أعضاء الهيئة على مختلف الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذه المجالات. كما أبرز الدكتور باقادر أهمية إشراك الهيئة وتمثيلها تمثيلاً كافياً أثناء المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالمرأة، والذي سيعقد في باكو، عاصمة جمهورية أذربيجان، في أكتوبر عام 2014. وتم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة بإشراك الهيئة في عملية صياغة الوثيقة الختامية لمؤتمر باكو.

15. جددت الهيئة طلبها للدول الأعضاء لتزويد الهيئة بأطرها التشريعية والمؤسسية وأطر سياساتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالبنود قيد النظر. وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أنها تلقت ردوداً من 15 دولة عضواً فقط، وشددت على أهمية تلقي ردود إضافية، بما في ذلك النسخ الفعلية للتشريعات ذات الصلة، من أجل إنتاج خلاصة وافية لأفضل الممارسات لفائدة كافة الدول الأعضاء.

❖ حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل

16. أكدت الهيئة مجدداً أن الشريعة الإسلامية تصون حقوق الإنسان للمرأة صوتاً كاملاً ورفضت بشدة ربط الإسلام بأية ممارسات عنيفة أو تمييزية تعوق حقوق المرأة.

17. أعادت الهيئة التأكيد على ضرورة البدء بمعالجة مسألة حقوق الإنسان للمرأة على أساس مفاهيمي عن طريق جملة أمور منها إصدار بيانات مواضيعية أو إنجاز دراسات قصيرة ومنشورات تسلط الضوء على الممارسات الثقافية الإيجابية المستندة إلى المبادئ والقيم الإسلامية. وفي هذا الصدد، أكدت أنه

في انتظار التوصل بردود إضافية من الدول الأعضاء بشأن إطاراتها الوطنية التشريعية والمتعلقة بالسياسات، ينبغي للهيئة إجراء الدراسات الأولية التي من شأنها أن تمهد الطريق لفهم أكثر وضوحاً للقضايا المفاهيمية على المحك. وناقش أعضاء الهيئة بقلق بالغ العناصر المختلفة التي تؤثر على حياة المرأة وكرامتها، وشددوا على أهمية معالجة حقوق المرأة من زاوية شمولية، بما يعني عدم الحديث فقط عن العنف الجسدي وإنما الحديث أيضاً عن كيفية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال توفير التعليم والمساعدات الاقتصادية والمرافق الطبية الأساسية خاصة للمرأة الريفية.

18. شكل الاجتماع فرصة سانحة لبعض الدول الأعضاء لإجراء حوار تفاعلي مع الهيئة لتزويدها بمزيد من المعلومات عن القوانين والسياسات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للتمييز. وطلب من الهيئة أن تعمل وتقدم آرائها بشأن قضايا محددة نوقشت خلال الدورة، وهي الزواج المبكر، وجرائم الشرف، والميراث، والممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث، والاتجار بالأشخاص، واستغلال الأطفال، ومشاركة المرأة في الحياة العامة وغيرها، وذلك قصد مساعدة الدول الأعضاء على صياغة السياسات المناسبة في هذه المجالات. وأعربت الدول الأعضاء أيضاً عن الحاجة إلى التماس آراء مجمع الفقه الإسلامي ورؤاه بشأن كيفية التعامل مع بعض القضايا الحساسة.

19. أكدت الدول الأعضاء والمفوضون على أهمية معالجة قضية محددة تتمثل في تحفظات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المواثيق الدولية (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) من منظور شمولي وموضوعي ولكن ليس بطريقة دفاعية. وحثت الهيئة على النظر في هذه القضية من منظور قانوني بهدف تقديم فتوى بشأن ما إذا كانت هذه التحفظات تتوافق مع المبادئ الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان. وأشار على الهيئة أيضاً بإجراء هذه الدراسات بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وغيره من المنظمات غير الحكومية المشهورة العاملة في هذا المجال لإجراء تحليل موضوعي وتوضيح مختلف الممارسات الثقافية التي يتم ربطها عن غير حق بالتعاليم الدينية. واتفق أعضاء الهيئة على الحاجة الملحة لدراسة هذه التحفظات بطريقة موضوعية من وجهة نظر قانونية وعلى ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الطيبة لتعزيز التعاليم الحقيقية والإيجابية والمشرقة للإسلام في بعض القضايا والممارسات المثيرة للجدل أو ذات الطبيعة الحساسة.

20. كررت الهيئة دعوتها إلى الدول الأعضاء للإسراع بالتصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تمهيداً لإنشائها في وقت مبكر وبغية تعزيز دور المؤسسات المنضوية تحت لواء منظمة التعاون الإسلامي في معالجة جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة. ودعت الهيئة كذلك الدول الأعضاء لتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، معربة عن استعدادها لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

21. أكدت الهيئة على ضرورة تعزيز التفاعل مع هيئات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، وكذلك الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما إدارة الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة. كما تمت التوصية بضرورة مشاركة فريق العمل المعني بحقوق الإنسان للمرأة والطفل في تنظيم ورشة عمل حول موضوع "حقوق المرأة ووضعها في الإسلام"، ربما بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

22. أوصت الهيئة بضرورة أن يضع فريق العمل المعني بحقوق المرأة والطفل خطة عمل مفصلة وقائمة على إحرار النتائج بالاستناد إلى التوصيات والنقاط المحددة في تقرير الدورتين الرابعة والخامسة للهيئة. وأكد أعضاء الهيئة على أهمية توفر الأموال لتمكين الهيئة من توظيف الخبراء الفنيين أو إجراء البحوث لأغراض هذه الدراسات.

❖ الحق في التنمية

23. أكدت الهيئة على ضرورة معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظور الحق في التنمية الذي لا غنى عنه لإعمال جميع الحقوق الأخرى. وتم تسليط الضوء أيضاً على دور الهيئة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام عهود وصكوك حقوق الإنسان المصدق عليها في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء الهيئة أيضاً على أهمية جمع المعلومات والبيانات لتحديد وتقييم التحديات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية في الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان الأقل نمواً.

24. في سياق المناقشات السابقة والولاية المحددة التي منحها مجلس وزراء الخارجية، قدم عضو الهيئة، السفير مصطفى علاني تقريره عن "التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب

الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة"، وهو التقرير الذي يعتبر العقوبات الاقتصادية والمالية الأحادية بأنها غير قانونية وتمييزية وتؤدي إلى نتائج عكسية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت الهيئة بالطبيعة الشاملة للتقرير. وقدم أعضاء الهيئة عدداً من التوصيات الإضافية والتي تم تضمينها في التقرير المقرر تقديمه إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بموجب قراره رقم 40/21 - س. (نسخة مرفقة من التقرير - الملحق 2).

25. أعربت الهيئة عن قلقها من كون بعض الدول الأعضاء لا تزال متخلفة عن الركب فيما يخص تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية، وحددت فرصاً أخرى تهدف إلى إيجاد ظروف تتيح تمتعاً أفضل بالحقوق في التنمية، مثل الخدمات الطوعية للشباب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وكان فريق العمل المعني بالحقوق في التنمية قد قدم أيضاً عدداً من المقترحات الملموسة (الواردة في تقرير الدورة الرابعة للهيئة)، والتي سيواصل فريق العمل متابعتها.

❖ بند جدول الأعمال المتعلق بحالات وقضايا حقوق الإنسان المدرجة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي

26. تناولت الهيئة في إطار البند الدائم على جدول أعمالها بشأن "حالات حقوق الإنسان والقضايا المطروحة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي" قضية مكافحة الإسلاموفوبيا والتحرير على الكراهية الدينية والعنف، وحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجيا في ميانمار، فضلاً عن حالة المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى.

❖ مكافحة الإسلاموفوبيا والتحرير على الكراهية والعنف

27. أطلعت أمانة الهيئة أعضاء الهيئة على وقائع الاجتماع الرابع لعملية اسطنبول لمكافحة التمييز والكراهية والعنف على أساس الدين أو المعتقد، الذي عقد في الدوحة، عاصمة دولة قطر، في 26 مارس عام 2014، والذي شارك فيه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وأعلن خلاله أنه سيتم عقد الاجتماع القادم في جدة، باستضافة من منظمة التعاون الإسلامي. وأعلن أيضاً أن منظمة التعاون الإسلامي تخطط لتنظيم حدث جانبي بشأن تنفيذ القرار 18/16، وذلك على هامش الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، التي ستعقد في سبتمبر عام 2014 في جنيف.

28. أكدت الهيئة على ضرورة مواصلة التعاون مع مختلف الجهات المعنية والعمل بشكل وثيق مع مجموعتي منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك لكفالة التنفيذ الفعلي لخارطة الطريق الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتجريم التحريض على الكراهية الدينية والعنف. وكان فريق العمل المعني بالإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة قد وضع أيضاً عدداً من المقترحات الملموسة (المبينة في تقرير الهيئة الرابع)، بما في ذلك إعداد ورقة عن الإنجازات والتحديات فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16. وسوف يستمر فريق العمل في متابعة هذه المقترحات.

29. أصدرت الهيئة أيضاً بياناً صحفياً يدين البيان الذي أصدره رئيس الجمهورية التشيكية ميلوس زيمان عن الإسلام والمليى بمغالطات وتأكيدات غير صحيحة من الناحية الواقعية، ووصفت هذا البيان بأنه دليل واضح على التحريض على العداة والعنف. وأكدت الهيئة مجدداً أنه لا يجوز ربط أي دين بالعنف والتطرف، وحثت الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على التنديد علناً بمثل هذه التأكيدات (نسخة مرفقة من البيان - الملحق 4).

❖ مسلمو الروهينجيا

30. استمعت الهيئة لإحاطة قدمتها إدارة شؤون الأقليات في الأمانة العامة للمنظمة بشأن آخر التطورات فيما يخص تدهور حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجيا في ميانمار. وقد لوحظ أن مسلمي الروهينجيا، علاوة على أعمال العنف المتفرقة التي يتعرضون لها، لا يزالون محرومين من حقهم الأساسي في المواطنة، مما يعوق تمتعهم بالعديد من حقوقهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والصحة وعدم التمييز بشكل عام. وأشار أيضاً إلى أن مسلمي الروهينجيا قد حرموا حتى من حقهم في هويتهم العرقية والثقافية خلال التعداد السكاني الوطنية التي أُجريت مؤخراً، والذي ألغى الانتساب إلى الروهينجيا باعتبارها إحدى القوميات الموجودة في ميانمار. وأطلعت الهيئة أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، لإنجاز مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بدءاً ببناء مستشفيات في ولاية راكين، والذين من شأنهما أن يعودا بالفائدة على كل الروهينجيا وغيرهم من السكان المحليين.

31. رحبت الهيئة بمختلف المبادرات التي اتخذتها منظمة التعاون الإسلامي للتصدي لاستهداف الروهينجيا المسلمين والتخفيف من معاناتهم وتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان الذين يفرون من الفظائع التي تحدث في البلاد طلباً للجوء والحماية في البلدان المجاورة. ومع ذلك، أعربت الهيئة عن أسفها لعدم وجود موقف موحد في دول منظمة التعاون الإسلامي فيما يخص تقديم المساعدة للروهينجيا المسلمين والتنديد علناً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم، خاصة في قضايا من قبيل حقهم في التمتع بالمواطنة الكاملة وحقهم في المشاركة على قدم المساواة في الانتخابات المقبلة المقررة في فبراير 2015 .

32. قال رئيس الهيئة إنه على الرغم من قيام الهيئة بعدة محاولات لإجراء زيارة إلى ميانمار، لم تستجب السلطات في ميانمار لطلبها في هذا الصدد. كما تطرق للقائه الأخير مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار (مارس 2014 في جنيف)، حيث تمت مناقشة هذا الموضوع بالتفصيل وتم نقل شواغل الهيئة بشأن مختلف مظاهر التمييز التي تطال سكان ميانمار من مسلمي الروهينجيا. وأعرب رئيس اللجنة الوطنية عن استعداده لمواصلة مناقشة هذا الموضوع وكذلك للمساعدة في تسهيل زيارة الهيئة. ومع ذلك، لم تتوصل الهيئة إلى الآن بأي رد على الرسالة التي بعثت بها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار بهذا الصدد.

33. شجبت الهيئة عدم تعاون ميانمار وحثت منظمة التعاون الإسلامي على مواصلة تعزيز المشاريع الإنسانية والتنمية لفائدة مسلمي الروهينجيا قصد تخفيف معاناتهم وحمايتهم من أعمال التمييز والتهميش الجارية. ورحبت الهيئة أيضاً بتعيين تان سري سيد حامد البار، وزير خارجية ماليزيا السابق، مبعوثاً خاصاً للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى ميانمار، وأعربت عن أملها في أن تساعد خبرته العميقة وفهمه للواقع الإقليمي على توطيد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي وسلطات ميانمار لصالح مسلمي الروهينجيا.

❖ الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

34. أطلع السفير إبراهيم، رئيس الهيئة، الدول الأعضاء وأعضاء الهيئة على زيارته الميدانية الأخيرة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى والتي أجراها بمعية وفد إدارة الشؤون الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي. ووفقاً للسفير إبراهيم، فإن الزيارة كانت بالنسبة له فرصة شخصية لرصد وتقييم حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المقلقة الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي هي دولة مراقب في

منظمة التعاون الإسلامي. وأعرب عن قلقه العميق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في جمهورية أفريقيا الوسطى أساساً ضد السكان المسلمين، وقال إن الوضع الحقيقي هو أسوأ بكثير وأكثر تعقيداً مما تصوره وسائل الإعلام. وتعتبر انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة ضد المدنيين، وتدمير الممتلكات وأماكن العبادة والمؤسسات، والتدفق الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، والظروف المعيشية الصعبة بشكل عام، والحالة المفجعة للأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين على وجه الخصوص، وكذلك الحالة الأمنية غير المستقرة حالياً من بين المشاكل الأكثر إلحاحاً التي تواجهها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى.

35. تنفيذاً للتكليف الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي، قدم رئيس الهيئة تقريره الشامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى للهيئة للنظر فيه. وقد شدد التقرير على جملة أمور منها ضرورة انخراط منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء بشكل أكبر في حماية الأقلية المسلمة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تواجه مشاعر قوية معادية للمسلمين وتتعرض لجميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الفظائع والنقتيل الجماعي. وأثناء مناقشة النتائج والتوصيات الواردة في التقرير، أضاف أعضاء الهيئة عدداً من التوصيات الرامية إلى تعزيز التقرير في مختلف الجوانب ذات الصلة. وبشكل عام، فقد رحبت الهيئة بالتقرير المفصل الذي استند إلى معلومات مباشرة جمعتها رئاسة الهيئة وأيدت تقديمه إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية للنظر فيه. (نسخة مرفقة - الملحق 3)

❖ ما يستجد من أعمال

36. ناقشت الهيئة في إطار البند الدائم على جدول أعمالها بشأن "ما يستجد من أعمال" العديد من القضايا، بما في ذلك إطلاق موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، وإعداد كتيبات معلومات عن الهيئة وإجراء اتصالات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وأجرت الهيئة أيضاً مداورات مفصلة عن جميع التكاليف الصادرة عن مؤتمرات قمة منظمة التعاون الإسلامي واجتماعات مجلس وزراء الخارجية، وذلك بهدف تقديم التقارير المطلوبة في هذا الصدد إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

❖ موقع الهيئة على شبكة الإنترنت

37. قدم رئيس إدارة تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة للمنظمة عرضاً عن البنية الأساسية لموقع الهيئة الذي يجري تطويره من قبل إدارته، والتمس آراء أعضاء الهيئة فيما يخص كيفية تحسينه. وقد رحب أعضاء الهيئة بالعرض وشكروا إدارة تكنولوجيا المعلومات على جهودها. كما وافقت الهيئة على إطلاق الموقع رسمياً تحت اسم المجال: www.oic-iphrc.org، وذلك بعد مناقشة عدد من الاقتراحات بشأن تحسين مختلف جوانب الموقع. وبعد دمج اقتراحات أعضاء الهيئة، سيتم إطلاق الموقع في الأسبوع الأول من يوليو عام 2014.

❖ إعداد كتيبات إعلامية عن الهيئة

38. لإعطاء رؤية أفضل عن عمل الهيئة، أُوصي بإعداد كتيبات تتضمن النظام الأساسي والنظام الداخلي للهيئة وذلك بهدف توفير المعلومات بشأن ولاياتها وأهدافها وأنشطتها، ليتم توزيعها ونشرها خلال المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في مختلف المحافل الدولية.

❖ لقاء مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

39. عقد أعضاء الهيئة أيضاً اجتماعاً غير رسمي مع معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، السيد إياد أمين مدني، الذي أعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي قامت به الهيئة وأكد دعمه المستمر لعملها. كما أكد الأمين العام لأعضاء الهيئة دعمه لتعزيز أمانة الهيئة من خلال منح تأشيرات طويلة الأجل لأعضائها وتسهيل إجراءات وصولهم ومغادرتهم في المطار. وشكر رئيس الهيئة وأعضاؤها، من جانبهم، الأمين العام على اهتمامه الشخصي بعمل الهيئة ودعمه المستمر لها لتمكينها من أداء عملها على نحو سلس.

❖ اجتماعات غير رسمية مع البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الإغاثة

الإسلامية في المملكة المتحدة

40. عقدت الهيئة جلسات مغلقة مع جهازين من الأجهزة المتخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل إجراء اتصالات أولية وتبادل الآراء بشأن قضايا محددة، لا سيما الحق في التنمية وحقوق المرأة وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي.

❖ اجتماع مع البنك الإسلامي للتنمية: الحق في التنمية

41. كان الهدف من هذا الاجتماع تحديد مجالات التعاون الممكنة وإنشاء قنوات للتفاعل مع البنك الإسلامي للتنمية. وخلال اللقاء، قدم البنك الإسلامي للتنمية نظرة عن عمله في مجال التنمية، والذي يعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الاستجابة لشرائح المجتمع المهمشة والمحرومة من حقوقها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار البنك الإسلامي للتنمية أيضاً إلى أن الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان مضمنة كذلك في سياساته الخاصة بالقروض وإلى كونها تُؤخذ بعين الاعتبار أثناء التحقق من هوية المستفيدين من مشاريع البنك الإسلامي للتنمية في البلدان المستقبلية لمختلف المشاريع التي يمولها البنك، مثل بناء القدرات والتخفيف من حدة الفقر وإيجاد بيئة اقتصادية مواتية.

42. حددت الهيئة والبنك الإسلامي للتنمية معاً أوجه التآزر الممكنة لمزيد من التعاون بينهما في إطار ثلاث مجالات رئيسية هي:

- أ- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشكل فردي أو جماعي لتقييم حالة أعمال الحق في التنمية في دولة فردية أو في مجموعة من الدول وإجراء تحليل للفجوة؛
- ب- تعميم الحق في التنمية في البرامج والمشاريع والنظم، عن طريق تعزيز الوعي بأهمية الحق في التنمية وتحديد الثغرات في سياسات الدول فيما يتعلق بمستوى رضا السكان وتطلعاتهم.
- ت- نمذجة وإطلاق برامج ومشاريع شاملة تستجيب لنداءات الدول الأعضاء فيما يخص تعزيز وإعمال الحق في التنمية.

43. أعرب البنك الإسلامي للتنمية عن استعداده لصياغة ورقات/برامج مشتركة بشأن الحق في التنمية في بعض دول منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة في فلسطين، تشمل التعاون في مجال تنمية القدرات. وفي إطار التعاون بين المؤسستين، أوصى البنك الإسلامي للتنمية بأن تبعث رئاسة الهيئة بخطاب متابعة إلى رئيس البنك الإسلامي للتنمية تطلب فيه مشاركة خبراء البنك في وضع مشاريع مشتركة. وطلب منسق فريق العمل المعني بالحق في التنمية، السفير مصطفى علاني، أيضاً من أعضاء الهيئة تقديم مقترحات مشاريع مناسبة يمكن للهيئة أن تنظر في إمكانية التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بشأنها.

❖ لقاء مع مجمع الفقه الإسلامي: كرامة الإنسان وحقوق المرأة

44. قدم الدكتور عبد القاهر، ممثل مجمع الفقه الإسلامي، عرضاً مفصلاً حول مختلف قرارات حقوق الإنسان الصادرة عن المجمع، ولا سيما تلك المتعلقة بكرامة الإنسان وحقوق المرأة والطفل في الإسلام. وأعقب العرض حوار تفاعلي حي تبادل خلاله أعضاء الهيئة الآراء وأثاروا تساؤلات فيما يتعلق بقضايا المرأة في هذه المجالات. وأكد الدكتور عبد القاهر أن مجمع الفقه الإسلامي سيكون سعيداً لإجراء مزيد من المناقشات المعمقة مع الهيئة حول قضايا محددة.

45. ونظراً لوجود مساحة لمزيد من التعاون ولأهمية إدراج المنظور الإسلامي في مداورات المجمع، تم الاتفاق على أن تعقد كلتا المؤسستين حلقات دراسية مشتركة/ ندوات حول مواضيع ومشاريع محددة في هذه المجالات بهدف تحديد مواقف/ وجهات نظر مشتركة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على فهم هذه القضايا بشكل أفضل من زاوية شمولية. ووعده الدكتور عبد القاهر أيضاً بتبادل جميع وثائق مجمع الفقه الإسلامي وقراراته ذات الصلة مع الهيئة عن طريق أمانتها.

❖ لقاء مع منظمة الإغاثة الإسلامية في المملكة المتحدة

46. تفاعلت الهيئة أيضاً مع السيد عطا الله فيتزجيبون، مدير السياسات والاستراتيجية في منظمة الإغاثة الإسلامية في المملكة المتحدة، الذي قدم عرضاً عن المشروع المسمى "التنمية البشرية والإسلام"، وهو أحد المشاريع الكبرى التي يجري تطويرها من قبل منظمته. وقدم شرحاً للمشروع من منظور مقاصد الشريعة، وأشار إلى أنه يهدف إلى المساعدة على تأطير الخطاب الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإسلام. ويركز المشروع على خمسة مجالات، وهي: (1) صياغة خطاب واضح عن حقوق الإنسان من منظور إسلامي وبعيدا عن الاعتبارات الثقافية؛ (2) حماية الطفل والمساواة بين الجنسين؛ (3) تحويل الصراعات والوقاية منها؛ (4) البيئة والإسلام، بما في ذلك مجموعة أدوات للعمل مع المجتمعات المحلية، وخاصة تلك التي تُعتبر بيئتها / موئلا عرضةً للخطر؛ (5) التمويل الصغير الإسلامي.

47. اتفق أيضاً على مواصلة تبادل وجهات النظر والمعلومات حول مجالات عمل الهيئة والمنظمة وعلى التعاون بينهما من خلال تنظيم حلقات عمل / ندوات مشتركة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك من خلال إشراك مجمع الفقه الإسلامي.

❖ ربط اتصالات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني في دول منظمة التعاون الإسلامي

48. وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للهيئة، وفي إطار متابعة توصيات دورتها الرابعة، قدم منسق فريق العمل الخاص المعني بالتفاعل بين الهيئة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المعتمدة ومنظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء، السفير عبد الوهاب، مشروعين منفصلين لمبادئ توجيهية بشأن الإطار القانوني المناسب للتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني.
49. بعد مناقشة مطولة حول هذا الموضوع، تقرر مواصلة دراسة كل مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن العلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني. وفيما يخص المبادئ التوجيهية التي تحكم تفاعل الهيئة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، طلبت الهيئة من جميع أعضائها تقديم وجهات نظرهم واقتراحاتهم القيمة بشأن هذا المشروع بحلول نهاية يونيو، على أن يقوم السفير عبدالوهاب بعد ذلك بدمج وجهات نظر جميع أعضاء الهيئة وبتعميم مشروع منقح للمبادئ التوجيهية لاعتماده خلال الدورة المقبلة للهيئة.
50. قررت الهيئة كذلك دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأعضاء لحضور الندوات / حلقات العمل التي ستعقدتها مستقبلاً، بالتشاور الوثيق مع البلد المضيف والدول الأعضاء، وذلك للاستفادة من تجاربهم العملية وخبرتهم في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان المدرجة على جدول أعمال الهيئة.

❖ التواصل مع الدول الأعضاء

51. أعرب عدد من الدول الأعضاء عن أسفها للضعف الملحوظ في تواصل الهيئة مع الدول الأعضاء وطلبت من الهيئة تزويدها بوثائق أكثر موضوعية بغية تمكينها من التفاعل بشكل أكبر وأكثر وضوحاً خلال دورات الهيئة. واقترح أيضاً زيادة عدد الجلسات المفتوحة خلال اجتماعات الهيئة. وأعربت الدول الأعضاء أيضاً عن رغبتها في أن يتم إطلاعها بشكل منتظم على أنشطة الهيئة وانجازاتها. وأحاطت الهيئة علماً بملاحظات الدول الأعضاء فيما يخص مطالبتها بتنسيق/ تعاون أكبر وأوثق. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت أمانة الهيئة الدول الأعضاء أن جميع الوثائق / تقارير الدورات النهائية التي أنجزتها الهيئة قد تم بالفعل إرسالها إلى الدول الأعضاء وأن أحدث الوثائق قد تم إدماجها في وثائق الدورة

الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، والتي هي متاحة بدورها لجميع الدول الأعضاء. وقد أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الهيئة.

❖ الجلسة الختامية

52. قدم رئيس الهيئة، السفير محمد كاوو إبراهيم، في ملاحظاته الختامية، شرحاً مفصلاً للقضايا والموضوعات المهمة التي نوقشت خلال الدورة وكذلك للقرارات التي اتخذتها الهيئة. كما أعرب، باسم الهيئة، عن شكره لجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة المشاركة، وطلب منها مواصلة دعمها لعمل الهيئة. وأصدرت الهيئة أيضاً بياناً ختامياً يلخص المناقشات التي جرت والقرارات التي اتخذت خلال الدورة 5 للهيئة . (نسخ مرفقة في الملحق 5)

53. أعرب عدد من أعضاء الهيئة عن شكرهم وتقديرهم العميقين للطريقة الممتازة التي أدار بها السفير محمد كاوو إبراهيم أشغال الهيئة خلال هذه الدورة.



منظمة التعاون الإسلامي

جدول أعمال الدورة الخامسة

للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

لمنظمة التعاون الإسلامي

جدة، المملكة العربية السعودية

1 - 5 يونيو 2014

البند الأول: اعتماد مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل؛

البند الثاني: أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين وفي غيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

البند الثالث: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في

منظمة التعاون الإسلامي؛

البند الفرعي (أ) : الحقوق الإنسانية للمرأة،

البند الفرعي (ب): حقوق الطفل،

البند الفرعي (ج): الحق في التنمية،

البند الفرعي (د): التنقيف في مجال حقوق الإنسان،

البند الرابع: أوضاع حقوق الإنسان وقضايا مدرجة على جدول أعمال المنظمة /ومهام حددها مجلس وزراء الخارجية:

البند الفرعي (أ): مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والتحريض على الكراهية والعنف،

البند الفرعي (ب): الوضع في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

البند الفرعي (ج): وضعية الحقوق الإنسانية للجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول

غير الأعضاء، بما في ذلك ميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى،

البند الفرعي (د): إطار مراقبة وضعية حقوق الإنسان في جامو وكشمير،

البند الفرعي (هـ): التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية،

البند الخامس: تقرير الدورة وجدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة؛

البند السادس: ما يسجد من أعمال؛

البند الفرعي (أ): موقع الهيئة على شبكة الإنترنت،

البند الفرعي (ب): ربط الاتصال ووضع اتفاقية إطارية من أجل التفاعل مع المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير

الحكومية،

البند الفرعي (ج): البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان،

البند الفرعي (د): الربط الشبكي مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية

الأخرى،



برنامج عمل

الدورة الخامسة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي

جدة، المملكة العربية السعودية، مقر المنظمة

1 - 5 يونيو 2014

اليوم الأول

الاجتماع الأول (مغلق)	11:00 - 10:00
تلاوة آيات من الذكر الحكيم	10:00 - 10:10
الكلمة الافتتاحية لرئيس الهيئة	10:10 - 10:20
اعتماد مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل للدورة،	10:20 - 10:40
مناقشة طرائق عمل الفريق والبت فيها	10:45 - 12:15
الصلاة ومأدبة الغداء	13:00 - 14:00
الاجتماع الثاني (علني)	12:45 - 17:00
وضع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	

اليوم الثاني

الاجتماع الثالث (علني)	09:00 - 12:00
الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء: حقوق المرأة والطفل	
الصلاة ومأدبة الغداء	12:00 - 13:00
الاجتماع الرابع (علني)	13:00 - 16:00

أوضاع وقضايا حقوق الإنسان المدرجة على جدول أعمال المنظمة: ظاهرة الإسلاموفوبيا والجماعات والمجتمعات المسلمة

اليوم الثالث

12:00 - 09:00	الاجتماع الخامس (علني)
	الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في المنظمة: الحق في التنمية (متابعة)
13:00 - 12:00	الصلاة ومأدبة الغداء
16:00 - 13:00	الاجتماع السادس (مغلق)
14:30 - 13:00	اجتماع غير رسمي مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛
16:00 - 14:30	اجتماع غير رسمي مع البنك الإسلامي للتنمية؛

اليوم الرابع

12:00-09:00	الاجتماع السابع (مغلق)
	بحث المهام العالقة من قبل مجلس وزراء الخارجية، بما فيها الإسلاموفوبيا وأوضاع حقوق الإنسان للأقلية المسلمة في ميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى وإطار مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في جامو وكشمير والآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية.
13:00 - 12:00	الصلاة ومأدبة الغداء
	مناقشة مشروع الإطار المقترح للتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والربط الشبكي مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

اليوم الخامس

10:45 - 09:00	الاجتماع التاسع (مغلق)
	تقرير الهيئة وجدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة
11:00 - 10:45	استراحة
12:00 - 11:10	مراسم الاختتام (علنية)



OIC/IPHRC/REP/ECO-SANC/2014/CFM-41

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي

تقرير عن

التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون
الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة

مقدم إلى:

الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

جدة، المملكة العربية السعودية

18-19 يونيو 2014

تقرير الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

عن

التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون
الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة

أبريل 2014

أ - مقدمة

عملاً بالقرار رقم 40/21-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية، والذي يدعو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى "إجراء دراسة مستفيضة بشأن التأثيرات والعواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب الدول المستهدفة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحقوقها الإنسانية كاملة" وتقديم تقرير معمق عن هذه المسألة لمجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين، أعدت الهيئة هذا التقرير بشأن هذا الموضوع وهو مقدم إلى اجتماع المجلس المنعقد في جدة يومي 18 و 19 يونيو 2014.

أرسلت مذكرة إلى جميع الدول الأعضاء تطلب منها تقديم آرائها بشأن التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية لتمكين الهيئة من تقديم تقرير شامل يقوم على جميع الآراء. وريثما تصل وجهات نظر الدول الأعضاء فيما يتعلق بأثر العقوبات على التمتع بحقوق الإنسان وتجاربيها في هذا الصدد، شرعت الهيئة في إعداد هذا التقرير الذي يتناول بإيجاز الأبعاد المختلفة لمسألة العقوبات، وذلك بالاستناد أساساً إلى القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، من أجل تسليط الضوء على المخاوف العميقة التي تساور الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بأثر العقوبات على التمتع بحقوق الإنسان كاملة. وسوف تقدم الهيئة تقارير للمتابعة حول هذا الموضوع في الوقت المناسب، والذي سيعكس مزيداً من وجهات نظر الدول الأعضاء وتجاربيها بشأن هذه القضية.

ب- ملاحظة عامة

نظام حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ. وهو بناء غير قابل للتذويب وذو طبيعة مترابطة. وبما أن مفهوم عدم قابلية التجزئة لم يصمم خصيصاً لمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مفهوم المسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة سيشكل أيضاً عنصراً لا غنى عنه في أعمال حقوق الإنسان للجميع في جميع أنحاء العالم.

إن المجتمع الدولي منكب حالياً على تشكيل إطار خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذا الصدد، تجري مناقشة عدة عوامل ومعايير في محاولة لوضع إطار لاحق يتضمن الخطوط العريضة للأهداف العملية وتُرسم فيه خطوط المسؤولية والمساءلة المتبادلة بشكل واضح. كما أن المنتديات في مختلف المناطق وعلى المستوى الدولي تبحث بعناية الخطة متعددة الأبعاد للتنمية لما بعد عام 2015. وقد حددت مفهوم عدم قابلية التجزئة في هيكل جديدة للسلطة وأقرت بأن عملية العولمة قد حدثت من قدرة الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبأن الدول لم تعد هي الجهة الفاعلة الوحيد في هذا المجال. وأكد الخبراء أنه بالرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن وضع سياسات التنمية وتنفيذها والاستفادة من "الحد الأقصى من

الموارد المتاحة" تقع على عاتق الدول، فإن القرارات والسياسات خارج الحدود سوف تؤثر أيضاً بشكل كبير على قدرة الدول وقوتها في هذا المجال.

وقد أعطى انتشار الفاعلين على الصعيد الدولي، واضطلاعهم بدور حاسم في سياسات التنمية وعمليات صنع القرار، أبعاداً جديدة لخطة التنمية ونظام المساءلة المرتبط بها على المستوى الدولي. وفي العصر الحالي الذي يشهد تسارع العولمة، يشمل هؤلاء الفاعلون الحكومات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة الأخرى، والمؤسسات التجارية والمالية، والبلدان الثالثة، والمؤسسات الحكومية الدولية والوكالات الإنمائية متعددة الأطراف والمؤسسات المالية¹. وتؤثر السياسات التي تصوغها وتنفذها هذه الجهات الفاعلة، بما في ذلك فرض العقوبات، بطرق عديدة على وتيرة نمو الدول الأعضاء فرادى، في إطار شبكة من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية العالمية والتي، بدورها، سوف يكون لها تأثير على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. كما يمكن أن تضر السياسات والقوانين والقرارات المحلية التي تُتخذ داخل بلد معين أو التدابير التي تتخذها هيئة دولية في شكل عقوبات بقدرة البلدان الأخرى على حشد الموارد اللازمة لإعمال حق الإنسان في التنمية.

لذلك يتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، أن يأخذ بعين الاعتبار الحق في التنمية وعمليات التنمية على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن العقوبات القائمة، مثل العقوبات، في إطار أجندة متعددة الأبعاد. وفي هذا السياق، فإن مفهوم "المسؤولية المشتركة" ومكوّنه غير القابل للتجزأة، أي المساءلة المتبادلة ومتعددة الأبعاد، يشكلان عنصراً أساسياً في أي إطار للتنمية العالمية وفي أي مرحلة. وقد أكدت مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، أهمية هذا العنصر الأساسي في برنامج التنمية العالمية. ونصت الجمعية العامة في إعلان الألفية على ما يلي :

"يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، والأمم المتحدة، بوصفها المظمة الأكثر عالمياً والأكثر تمثيلاً في العالم، يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد".

كما يؤكد الإعلان من جديد ما يلي:

"... ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة".

¹ Who will be accountable, published by OHCHR, Geneva, 2013, P.18

ويتمثل الأثر الأساسي للاقرار بالـ "مسؤولية المشتركة" و"الالتزام بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان" في وجوب امتناع جميع الدول والمؤسسات الدولية والشركات الخاصة عن تنفيذ السياسات والتدابير الثنائية أو متعددة الأطراف التي من شأنها تهيئة ظروف قد تحد من قدرة الدول الأخرى على الاستفادة من "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" لتحقيق أهداف التنمية وتمتع جميع الشعوب بحقوق الإنسان. ويقتضي وضع هذا الالتزام في سياق حقوق الإنسان، من المجتمع الدولي، بما فيه مؤسسات الحكم العالمية والإقليمية، توسيع النطاق الحالي لنظام المساواة في مجال حقوق الإنسان لضمان أن يتم التعامل مع انتهاك الدول أو القطاع الخاص لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، خارج حدودها على أساس قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يتعين اعتبار العقوبات والتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها بعض الدول أو الهيئات متعددة الأطراف، مثل الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ضد دول أخرى والتي من شأنها إضعاف أو تقويض تمتع الأفراد والشعوب بحقوق الإنسان انتهاكاً لحقوق الإنسان والتعامل معها وفقاً لذلك. وتتص الفقرة الحادية والثلاثون من إعلان وبرنامج عمل فيينا على ما يلي:

"31. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي".

وقد أعرب وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، من خلال القرار 39/22-س، عن:

"القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان".

كما أدان الوزراء "استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

ونظراً للطبيعة القسرية للعقوبات الاقتصادية والمالية ولكونها لا تتفق مع القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فهي تعيق فعلاً الدول المستهدفة عن الاستفادة من مواردها الوطنية وعن صوغ سياسات إنمائية وتنفيذها. وسوف يؤدي ذلك الوضع لا محالة إلى انتهاك الحقوق الإنسانية للشعوب والأفراد من الدول المستهدفة.

وقد أعلن مجلس حقوق الإنسان المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراره رقم A/HRC/RES/24/14 بتاريخ 2013/10/8، ما يلي:

"وإن يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عبئاً رئيسياً أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، ونظراً لما للعقوبات من أثر سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، أوضح القرار كذلك أن مجلس حقوق الإنسان "يدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها الحرة، الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها"؛

ج) الجوانب القانونية

تسعى هذه الدراسة، في المقام الأول، لاستعراض الوضع القانوني لتنفيذ العقوبات في إطار منظومة الأمم المتحدة، بشكل موجز. وتتوخى كذلك استكشاف الأوضاع التي أصبحت فيها هذه العقوبات غير شرعية وذات نتائج عكسية وفقاً للمعايير المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ومصادر القانون الدولي الأخرى. كما تركز الدراسة على مظاهر مختلف مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث نتيجة للعقوبات غير الشرعية. ويلي ذلك عدد من المقترحات لدراستها في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولمشاورتها، من خلال مجلس وزراء الخارجية وهيئات المجتمع الدولي ذات الصلة.

وتعالج مجموعة واسعة من الوثائق القانونية والإعلانات متعددة الأطراف، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، مسألة العقوبات بطرق مختلفة. وتعتبر كثير منها، لا سيما داخل منظمات بلدان الجنوب، بطريقة أو بأخرى ودرجات مختلفة من القوة، أن التدابير، بما فيها العقوبات الاقتصادية والمالية التي من شأنها انتهاك أو تقويض تمتع الشعوب أو الأفراد بحقوق الإنسان، غير مشروعة وغير قانونية. وقد رُفضت هذه الإجراءات في بعض الأوقات، كما بينا ذلك أعلاه، وأدين بنبرات مختلفة.

وتشمل هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة، وشرعة الحقوق، والصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، والتعليقات العامة بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإعلانات الأمم المتحدة، والإعلانات متعددة الأطراف، ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وإعلانات لجنة التحقيق الدولية والمحاکم الدولية

الأخرى (في شكل رفض انتهاك "القواعد القطعية" أو "الالتزامات تجاه الكافة" أو "القواعد الآمرة" والقوانين غير الملزمة، بما فيها قرارات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات).

ويمكن تطبيق محتوى الوثائق آنفة الذكر على جميع العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن والتدابير القسرية الانفرادية.

ولغرض إعداد هذا التقرير، وتوخياً للإيجاز، سوف يتم التركيز على مرجع واحد فحسب في إطار كل وثيقة. ويمكن معالجة المراجع الأخرى في إطار التقرير الشامل.

1- العقوبات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

لا ترد إشارة للعقوبات" في ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال. والمصطلح المعتمد في المادة 41 هو "التدابير". ونص المادة هو كما يلي:

"المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

إن أهم شيء في هذا السياق هو أن هذه المادة تتناول العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في إطار المعايير المشروحة في المواد التالية في الميثاق بغية مكافحة القوى التي تهدد فعلاً الأمن والسلم الدوليين. ومن الواضح أن ذلك لا ينطبق على "التدابير" التي تنتهك مضمون المادة 1 (3) التي تعتبر احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من مقاصد الأمم المتحدة. وبموجب قانون المعاهدات، لا يمكن لأي قرار يصدر عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يلغي المقاصد المتضمنة في معاهدة مثل الميثاق.

إضافة إلى ذلك، فإن أي تدبير أو عقوبة اقتصادية أو مالية أو تجارية تنتهك الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في المادتين 55 و56 من الميثاق، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، والتي من شأنها انتهاك "الالتزامات تجاه الكافة" و"القواعد القطعية" تعتبر خارجة عن القانون ويتعين رفضها.

وترد التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في المادة 56 بهدف دعم حقوق الإنسان في الصيغة التالية:

"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

ووردت المقاصد المذكورة في المادة 55 بالصيغة التالية:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

وهناك إشارات أخرى في الميثاق تنطوي على عدم قانونية "التدابير" أو العقوبات ذات الآثار السلبية على تمتع الشعوب والأفراد بحقوق الإنسان. ويمكن التعامل معها في إطار التقرير الشامل بشأن الموضوع قيد الدراسة.

كما أنه، وفقاً للمادة 24 (2) من الميثاق، يجب ألا تتعارض جميع قرارات مجلس الأمن (وقرارات الدول الأعضاء) مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وقد وردت المادة الرابعة والعشرون بالصيغة التالية:

"2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

وباختصار، فإنه بالرغم من أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن قانونية استناداً إلى مضمون المادة 41 من الميثاق، فإنها لن تظل كذلك إن كانت ستؤدي، خلال مدة مطولة، إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول المستهدفة. وسوف يتم التعامل مع موضوع قانونية العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن في سياق التعليق العام رقم 8 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- التدابير القسرية الانفرادية

يشير مفهوم "التدابير القسرية الانفرادية" عادة إلى التدابير الاقتصادية التي تتخذها دولة لحمل دولة أخرى على إحداث تغييرات في سياساتها، بدون دعم واضح وصريح من المجتمع الدولي الذي غالباً ما تمثله الأمم المتحدة.² وتشمل هذه التدابير، قانونية كانت أو غير ذلك، عقوبات اقتصادية ومالية وتجارية وعقوبات في مجال السفر وتجميد أرصدة تخص أفراداً أو شركات أو مؤسسات في الدولة المستهدفة.

ويعتبر البعض أن التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية بحد ذاتها، ويعزى ذلك أساساً إلى أنها فرضت خارج منظومة الأمم المتحدة وهي أوسع المنظمات الدولية نطاقاً وتتاطب بها مهمة صون الأمن والسلم الدوليين. إلا أن ثمة توافق في الرأي تقريباً بين أعضاء المجتمع الدولي على أن هذه التدابير تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان نظراً لأنها تؤثر تأثيراً كبيراً على مستوى معيشة أعداد كبيرة من الناس وتشكل تعدياً على حقوقهم الإنسانية الأساسية. وما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحصار الأمريكي على كوبا إلا مثال واحد على ذلك. وقد أدانت الجمعية العامة هذه التدابير كذلك بشكل عام في قراراتها التي أُشير لها آنفاً في هذه الدراسة.

3- شرعة الحقوق:

يَعْتَبَر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الدول والحكومات الوطنية تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية للوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية الواردة في هذا الشأن، إذ يتعين عليها، مثلاً، بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

ويتطلب الوفاء بهذا الواجب أن تمارس الدول الأعضاء بحرية حقها في تقرير المصير وحقها في التصرف في جميع ثرواتها الطبيعية من أجل تحقيق حقها في التنمية.

وتبرز المادة 1 (2) من العهدين كليهما هذه الحقوق بالعبارات التالية:

"1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

² -Airinga G. Pillay, Chairperson of the UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Speech in the HRC Seminar on the Unilateral Coercive Measures held in Geneva on April 5, 2013

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

والملاحظ أن الجملة الأخيرة في المادة 1 (2) لها أهمية بالغة في رفض التدابير في ظل جميع الظروف، انفرادية كانت أو متعددة الأطراف، إن كانت ستؤدي إلى تقييد قدرة دولة عضو على حشد الثروات الطبيعية والموارد الوطنية باعتبارها وسيلة للوفاء بالتزاماتها بإعمال حقوق الإنسان، خاصة الحق في التنمية. ويعني ذلك قطعاً أن العقوبات تصبح غير قانونية إن كانت نتائجها الفعلية تؤدي إلى حرمان الشعوب المستهدفة من استغلال مواردها لأهداف التنمية.

وعلى الرغم من أن الفرضية الأساسية في هذه المسألة هي عدم شرعية العقوبات التي تتعارض مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان، فإن الانتقال من التركيز على محتوى الفقرة الفرعية (2) إلى المحدد الهام "المساعدة والتعاون الدوليين" التي هي موضوع التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سوف يحول الالتزام السلبي إلى التزام إيجابي. وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالتزام قانوني من الدول الأكثر ثراء باتخاذ خطوات، من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، لمساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية.

4- التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 3 بشأن "طبيعة التزامات الدول الأطراف" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ما يلي:

"14- وترغب اللجنة في التأكيد على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي، من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو، وفقاً للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ القانون الدولي الثابتة، ولأحكام العهد ذاته، التزام يقع على عاتق الدول كافة. وهو يقع، بوجه خاص، على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أهمية إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 وضرورة أن تراعي الدول الأطراف المراعاة التامة لجميع المبادئ المعترف بها في الإعلان المذكور. وتؤكد اللجنة أنه، في غياب برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين من جانب جميع الدول التي تستطيع الاضطلاع بمثل هذا البرنامج، سيظل الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من البلدان طموحاً لم يتحقق. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة أيضاً إلى ما ورد في تعليقها العام رقم 2 (1990)."

والنتيجة الطبيعية المنطقية لهذا التفسير هو أن الدول الغنية ليست ملزمة بالواجب السلبي المتمثل في الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فحسب، ولكنها أيضاً ملزمة قانوناً بمساعدة البلدان النامية، من خلال التعاون والمساعدة الدوليين وتحت أشكال وسياقات مختلفة، على تحقيق أهدافها الإنمائية.

وتتناول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 8، المسألة دون تفريق وتمييز بين فرض العقوبات أو إبقائها أو تنفيذها من قبل مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية أو الدول. ويركز هذا التعليق بشكل رئيسي على ضرورة مراقبة صارمة لحقوق الإنسان واحترامها، ويشير إلى ذلك باعتباره التزاماً من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية.

وينص التعليق العام رقم 8 بشأن "العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على ما يلي:

1- تُفرض الجزاءات الاقتصادية بتواتر متزايد دولياً وإقليمياً ومن جانب واحد. والغرض من هذا التعليق العام هو التأكيد على أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تتشكك اللجنة بأية طريقة في ضرورة فرض الجزاءات في الحالات المناسبة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد 1 و 55 و 56) ينبغي اعتبارها ما زالت قابلة للتطبيق بشكل تام في مثل هذه الحالات.

11- وتتعلق المجموعة الثانية من الالتزامات بالطرف أو الأطراف المسؤولة عن فرض الجزاءات والحفاظ عليها وتنفيذها، سواء أكان المجتمع الدولي، أم منظمة دولية أو إقليمية، أم دولة أو مجموعة من الدول. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك ثلاثة استنتاجات تنجم منطقياً عن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

14- وثالثاً، يلتزم الكيان الخارجي بأن "يتخذ خطوات، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) من أجل الاستجابة لأية معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة داخل البلد المستهدف.

والقاسم المشترك والهام للغاية بين جميع فقرات هذا التعليق العام تقريبا هو أن جميع أشخاص القانون الدولي، من الدول إلى المنظمات الدولية، وخاصة مجلس الأمن، ملزمون من الناحية القانونية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من إقرار التعليق بأن العقوبات، في جميع الحالات والظروف، قد أعاققت التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للكثير من الشعوب.

5- إعلانات الأمم المتحدة

يعدّ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970) أحد أهم وثائق الأمم المتحدة التي تشير أيضاً إلى مسألة العقوبات الاقتصادية في إطار متطلبات القانون الدولي.

وينص هذا الإعلان على أنه:

"لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا."

"لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى."

6- القرارات (القانون غير الملزم)

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها الكثير من القرارات التي تعالج مسألة فرض عقوبات من وجهات نظر مختلفة. وفي حين يرفض البعض "التدابير القسرية الأحادية" في حد ذاتها باعتبارها محاولة سياسية للتأثير على سياسات الدول المستهدفة أو حتى تغيير نظام محدد، يدين البعض الآخر العقوبات التي لها ينجم عنها إضعاف أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لفئات واسعة من السكان في مختلف البلدان. وعلى الرغم من أن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/24/14 يشكل بالفعل محور هذا النقاش، فإنه يجري مناقشته من جديد في أبعاد أخرى تعتبر ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمسألة العقوبات. ويؤكد القرار المذكور في ديباجته على ما يلي:

"وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قبل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات واستعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفذ وتُفرض بالقوة بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثارٍ سلبية على الأنشطة الاجتماعية-الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان".

وفي الجزء الأول من منطوق القرار، يتم التأكيد مجدداً على أن المجلس:

"يدعو جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، مما يعرقل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛"

وثمة نقطتان حاسمتان تعطيان أبعاداً جديدة لهذه المسألة:

النقطة الأولى هي العلاقة بين العقوبات من جهة، والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. فقرار مجلس حقوق الإنسان يضع مسألة التدابير القسرية الانفرادية في سياق الحرب والنزعة العسكرية، وهذا يعني أن مجلس حقوق الإنسان يعتبر أن وضع وتنفيذ وتطبيق التدابير القسرية الانفرادية هو أداة لشن الحرب ولإظهار النزعة العسكرية ضد الشعوب المستهدفة وله آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. وثمة أيضاً بعض منظمات المجتمع المدني التي ترى أن فرض عقوبات شاملة على الشعوب لفترة طويلة من الزمن، مثل ما كان عليه الوضع في العراق في التسعينيات من القرن الماضي، يشكل جريمة ضد الإنسانية. كما تعتبر أن عقوبات من هذا النوع، بسبب طبيعتها العدوانية، تشكل أيضاً تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

والنقطة الثانية هي أن القرار سلط الضوء أيضاً على ما يترتب على العقوبات من آثار تتخطى الحدود الإقليمية، لا سيما بالنسبة للبلدان الأخرى. وهذه مسألة مهمة للغاية لأن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية سوف يؤثر سلباً على سيادة الدول والحق في التجارة الحرة والحق في تقرير المصير والمساواة بين الدول. ويمكن أن يتسبب ذلك في إحداث شرخ في النظام الاقتصادي والمالي والتجاري الدولي برمته وأن تكون له تداعيات سلبية على التنمية في البلدان النامية بشكل عام وأن ينتهك، دون تمييز، الحقوق الإنسانية للغالبية العظمى من سكان بلد معين.

7- الفقه الدولي وقرارات المحاكم الدولية

تستند مجموعة واسعة من المؤسسات القانونية الدولية والمحاكم إلى مبادئ القانون الدولي في تحقيقاتها وفي الأحكام التي تصدرها بشأن القضايا المحالة عليها. والقاسم المشترك الذي يمكن الاستدلال به في جميع الحالات ذات الصلة هو تأكدها على التزام جميع الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي باحترام "حقوق الإنسان" و"الالتزامات تجاه الكافة" و"القواعد القطعية"، "القواعد الآمرة" أو "المبادئ العامة للإنسانية".

وهذا الالتزام قابل للتطبيق في جميع الظروف، سواء كانت العقوبات مفروضة من قبل دولة معينة أو دول أو منظمة دولية أو إقليمية على سبيل المثال، أو كانت دولة أو دول معينة هي طرف في صك دولي خاص لحقوق الإنسان.

وفي القضية موضع النظر، يمكن الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية بشأن "شركة برشلونة" الذي أكدت فيه المحكمة على احترام "الالتزامات تجاه كافة" من قبل جميع الدول وفي جميع الظروف³.

وقد تم التحقيق في عدد من القضايا من قبل المحاكم الدولية أو حتى الإقليمية التي أمرت الأطراف المعنية باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وراء حدودها. ويعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية "الجدار العازل" إحدى هذه القضايا. وفي هذا السياق، تكرر لجنة حقوق الإنسان، من خلال تعليقها العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف (بموجب المادة 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على الضرورة الملحة لاحترام الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية خارج حدودها. ويمكن تطبيق هذا التعليق القانوني على مختلف الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان لشعب معين أو أفراد معينين بموجب تدابير وعقوبات اقتصادية تتجاوز الحدود الإقليمية أو غير ذلك.

وعلاوة على ذلك، ومن الناحية القانونية، فإن تنفيذ تدابير قسرية ذات طبيعة عدوانية على شكل عقوبات شاملة ضد السكان والأفراد وبطريقة عشوائية هو بمثابة عقاب جماعي، ويتناقض تناقضاً تاماً مع المبادئ العامة للقانون، ومبادئ الإنسانية والعدالة وحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء والصحة. وتشكل هذه الحقوق جزءاً من "القواعد القطعية" و"القواعد الآمرة" التي يعتبر انتهاكها "مسؤولية الدولة".

وتنص المواد 26 و40 و50 من "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، بوضوح على مفهوم مسؤولية الدولة. ففي هذه المواد، هناك تنصيص على مساءلة الدول التي تنتهك "القواعد القطعية للقانون الدولي العام" و"حقوق الإنسان" في شكل تدابير مضادة أو غير ذلك.

والمواد المذكورة هي كالتالي:

¹ Barcelona Traction, Light and Power Company, Ltd., I.C.J Reports 1970 (The Hague: I.C.J., 1970), P. 32

المادة 26

الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون مطابقاً للالتزام ناشئاً بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة 40

انطباق هذا الفصل

1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالالتزام ناشئاً بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

2- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على امتناع جسيم ومنتظم من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة 50

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

1- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

د - الآثار السلبية للعقوبات على التمتع بحقوق الإنسان

لإعداد التقرير الشامل، نحتاج لتلقي وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والاستفادة من خبراتها في هذا المجال. وتشكل تلك الآراء والخبرات عاملاً حاسماً في تحديد أنماط فرض العقوبات من قبل الدولة أو الدول الفارضة لهذه العقوبات إنفرادياً أو بشكل متعدد الأطراف، فضلاً عن تحديد مجالات

التأثير على التمتع بحقوق الإنسان. وقبل ذلك، وفي انتظار تلقي وجهات نظر الدول الأعضاء، فإن من شأن المداولات الأولية بخصوص الأنماط العامة لتأثير العقوبات على حقوق الإنسان أن تساعد في توضيح مختلف أبعاد هذه المسألة.

وتؤدي العقوبات الشاملة وتوقف العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية لفترة طويلة من الزمن، وخاصة في غياب التقييم والمراقبة، إلى تراجع الدخل القومي الذي يتسبب بدوره في انتهاك حقوق الإنسان للشعوب والأفراد من جراء العوامل التالية:

1- التراجع الكبير في دخل الأسرة والأفراد، مما يدفع بهؤلاء إلى الفقر ويشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الكريمة.

2- تقلص فرص العمل نتيجة لتصفية وإفلاس المصانع ووحدات الإنتاج بسبب انقطاع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية الدولية مع الدولة أو الدول المستهدفة. كما يلعب قمع الشعوب المعنية وحرمانها من التصرف في وسائل عيشها دوراً حاسماً في هذا الصدد.

3- الضغط المتراكم على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين وغيرها وانتهاك حقوقها.

4- زيادة الفقر الناشئ عن التمييز والذي سوف يؤدي إلى تنامي عدم المساواة بين الرجال والنساء وغيرهن من الفئات الضعيفة.

5- التراجع العام في مستويات المعيشة والضمان الاجتماعي، وخاصة في مجالات الحق في الحياة والصحة والتعليم. ويشكل تقييد قدرة الحكومة على توفير المواد الغذائية والأدوية الكافية، خاصة بالنسبة للأطفال، واحدة من بين أهم آثار العقوبات في هذا المجال. وسوف يؤدي سوء التغذية وندرت الأدوية الأساسية اللازمة للحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات الحياة الإنسانية للشعوب والأفراد في زمن العقوبات إلى وفاة الأطفال وكبار السن.

6- تعد هجرة العقول وما يترتب عنها من آثار سلبية على الجامعات والمؤسسات العلمية وما يقابل ذلك من تراجع مستوى معارف الطلاب من بين أسوأ آثار العقوبات التي لها تداعيات سلبية طويلة على حياة عامة السكان في البلدان المستهدفة.

7- يعد انتهاك الحقوق السياسية والمدنية، خاصة في حالة العقوبات الذكية، كذلك من بين النتائج المحتملة لهذا النوع من التدابير. ففي هذه الظروف، عادة ما يتم انتهاك الحقوق السياسية والمدنية لبعض الأفراد، مثل الحق في التنقل والحق في الملكية. والسبب الرئيسي لذلك هو عدم وجود محكمة مختصة تتولى إجراء محاكمة عادلة وتحقيق نزيه، علماً أن مثل هذه المحكمة هي الأساس القانوني الوحيد لإصدار حكم شرعي بإدانة الأفراد والجماعات. وعادة ما تضرب أنظمة العقوبات عرض الحائط بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

هـ- تقييم العقوبات

يمكن للمرء، حينما يتعلق الأمر بوضع العقوبات في سياق حقوق الإنسان، أن يلاحظ غياب أي نظام لتقييم آثار هذه العقوبات على حياة الأشخاص المستهدفين. وسوف يؤدي هذا إلى قيام الدولة المعاقبة بتطبيق العقوبات وفرضها دون عوائق على الدول المستهدفة. لذا يتعين على المجتمع الدولي الشروع في وضع مثل هذا النظام إذا كانت الغاية هي تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز بين جميع الشعوب والأفراد في كافة أرجاء العالم.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور مارك بوسويت، عضو لجنة الأمم المتحدة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات والرئيس الحالي للمحكمة الدستورية في بلجيكا، خلال اجتماع مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، والذي عقد في جنيف في 5 أبريل 2013، شروط نظام التقييم المقترح والذي هو بمثابة معيار للتحقق من شرعية فرض عقوبات من طرف واحد أو من قبل مجلس الأمن. وفيما يلي شروط المعيار المقترح :

1. هل العقوبات مفروضة لأسباب وجيهة؟

لا يجب فرض العقوبات في إطار نظام الأمم المتحدة إلا عندما يكون هناك تهديد أو انتهاك فعلي للسلم والأمن الدوليين. ولا ينبغي أن تُفرض العقوبات لأسباب سياسية غير وجيهة، ويجب أن لا تكون نابعة من منفعة اقتصادية لدولة واحدة أو مجموعة من الدول على حساب الدولة المعاقبة أو دول أخرى أو تتولد عنها تلك المنفعة.

2. هل تستهدف العقوبات الأطراف ذات الصلة؟

يجب ألا تستهدف العقوبات المدنيين غير المتورطين في الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن الدوليين، ولا ينبغي لها أن تستهدف دولاً أو شعوباً تشكل "طرفاً ثالثاً" أو تتسبب لها في أضرار جانبية.

3. هل تستهدف العقوبات السلع أو الأشياء ذات الصلة؟

يجب ألا تعيق العقوبات التدفق الحر للسلع الإنسانية وألا تستهدف السلع الضرورية لضمان بقاء المدنيين، ولا أي صنف من المواد الطبية الأساسية أو المواد التعليمية. ويجب أن يكون الهدف ذا صلة معقولة بالتهديد أو الانتهاك الفعلي للسلم والأمن الدوليين.

4. هل للعقوبات مدة زمنية معقولة؟

قد تصبح العقوبات القانونية غير قانونية عندما تُطبق لفترة طويلة جداً دون نتائج ذات معنى. ويمكن للعقوبات التي تستمر لفترة طويلة جداً أن يكون لها تأثير سلبي بعد فترة طويلة من رفعها.

ووصف السيد بوسويت في نفس الاجتماع النظرية التي تستند إليها العقوبات الاقتصادية بأنها "مضلة".

و- التحديات والتوصيات

إن المعضلة التي يواجهها المجتمع الدولي فيما يخص العقوبات هي أن أساليبها وأنماط تنفيذها ونتائجها تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في كثير من الحالات وبالتالي فهي تشكل تحديات وتهديدات خطيرة لمعايير حقوق الإنسان ولتمتع الشعوب والأفراد في البلدان المستهدفة وخارجها بهذه الحقوق. وما لم يتم معالجة هذه التحديات بطريقة نزيهة وتعديل الهياكل السياسية غير المتكافئة الحالية، فإن الآثار السلبية للعقوبات على التمتع بحقوق الإنسان ستستمر وستواصل الدولة أو الدول الفارضة للعقوبات سياستها المتمثلة في الضغط على البلدان النامية باسم القيم المشتركة. ولغرض هذا التقرير، يمكن تلخيص التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بشأن فرض عقوبات غير قانونية في العوامل التالية:

1. طبيعة العلاقات الدولية

إن الغرض من التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وبعض أنواع العقوبات الأخرى هو إجبار الدول المستهدفة على تغيير سياساتها من أجل خدمة مصالح الدولة أو الدول الفارضة للعقوبات، كما ذكر ذلك رئيس اللجنة المذكورة. وفي حالات أخرى، فإن هدف تلك الدولة أو الدول هو تغيير النظام في الدولة المستهدفة أو ممارسة الضغط على شعبها بشكل عام⁴. وهذا يندرج في إطار تسييس القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وتطبيق "السياسة الواقعية" على حساب القيم والمبادئ العالمية المشتركة. وفي الواقع، يتعارض تسييس القانون الدولي مع نص وروح المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتعلق بضرورة إحداث الانسجام والتأزر بين مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة في عملها من أجل السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية ضمن النظام العالمي بما يخدم تطلعات الجنس البشري. وفي المقابل، يميل التسييس إلى إضاعة بعض الأحكام المنتقاة من الميثاق وتفعيلها ضد الآخرين.

2. عدم وجود نظام هيكلي لتقييم العقوبات

تفتقر أنظمة العقوبات، سواء أكانت أحادية أو غير ذلك، إلى نظام هيكلي للتقييم والرصد في سياق حقوق الإنسان. فالعقوبات، في حالة ما إذا كانت شرعية، تحتاج لمؤشرات ومعايير موضوعية لتحديد مدى شرعيتها في المقام الأول، خاصة فيما يتعلق بأساس "التدابير" بموجب المادة 41 من الميثاق. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتيح المعايير المذكورة التأكد من كون عمليات التنفيذ والنتائج تتوافق توافقاً تاماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد 1 (3) و55 و56. ويركز التعليق العام رقم 38 للجنة حقوق الإنسان أيضاً بشكل خاص على هذا التحدي. **وتوصي**

⁴ Statement of Prof. Dr. Marc Bossuyt in the panel discussion on the Adverse Consequences of Economic sanctions on the Enjoyment of Human Rights, Para. 4, Geneva, April, 2013.

هذه الدراسة بأن تشرع اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/24، وحلقة النقاش التي عقدت في 5 أبريل 2013 في تحديد العناصر اللازمة لوضع نظام هيكل لتقييم عمليات العقوبات ونتائجها. كما يمكن تكليف مجموعة العمل المعنية بالحق في التنمية والمنبثقة عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالتداول بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير عن نتيجة المداولات إلى الجلسة العامة للهيئة من أجل تسهيل هذه التوصية.

3. عدم وجود نظام للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان خارج الحدود من خلال العقوبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية

كما سبق لنا أن ذكرنا ذلك في بداية هذه الدراسة، شهدت العلاقات الدولية تحولات عميقة، وخاصة في مجال التنمية الاقتصادية. ولم تعد الدول هي الجهة الفاعلة الوحيدة المؤثرة في تشكيل إطار التنمية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق العولمة المتسارعة. ويعطى انتشار الفاعلين على الصعيد الدولي، والذين يضطلعون بدور حاسم في سياسات التنمية وعمليات صنع القرار، أبعاداً جديدة لخطة التنمية ونظام المساءلة المرتبط بها على المستوى الدولي. وفي العصر الحالي الذي يشهد تسارع العولمة، تشمل هذه الجهات الفاعلة الحكومات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة الأخرى، والمؤسسات التجارية، والبلدان الثالثة، والمؤسسات الحكومية الدولية والوكالات الإنمائية متعددة الأطراف والمؤسسات المالية.

لهذا السبب، يتعين على المجتمع الدولي أن يعطي معنى أعمق للأبعاد عبر الوطنية للمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان خارج حدودهم من خلال فرض عقوبات اقتصادية ومالية شاملة على الأسس الاقتصادية للدول المستهدفة. ويجب أن تتحمل الدول المسؤولية عما قد يترتب عن قراراتها وسياساتها وتشريعاتها المحلية من آثار على حقوق الإنسان خارج حدودها. وعلى نفس المنوال، يجب كذلك أن تقبل المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية والاقتصادية، المسؤولية عما يتسبب به أداؤها من انتهاك لحقوق الإنسان في الدول المستهدفة. ولتجسيد الالتزامات ونظام المساءلة، يقترح الخبراء الدوليون ثلاث ركائز أساسية هي المسؤولية، والتزام صانع القرار بتبدير قراراته، وقابلية الإنفاذ. ومن شأن هذه العناصر أن تساعد على وضع نظام هيكل لمساءلة الجهات التي تفرض عقوبات غير شرعية. والمعيار الأول والأخير للشرعية هو الامتثال الكامل لمعايير حقوق الإنسان.

وتوصي هذه الدراسة كذلك بأن يتم تعريف نظام المساءلة على أساس معايير حقوق الإنسان في مجال العقوبات. وثمة توصية محددة في هذا السياق هي أن يتم تدقيق ورصد أداء الدول، سواء انفرادياً أو بشكل متعدد الأطراف، في مجال العقوبات في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وأن تصبح مسألة التقييم ورصد العقوبات جزءاً من جدول أعمال هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في سياق حقوق الإنسان.

وتتوخى كل هذه التوصيات ضمان الاتساق بين مبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في وثائق منظمة التعاون الإسلامي وفي المواد 13 و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التعليق العام رقم 2 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين تشاطر الشعور بالمسؤولية في أنظمة العقوبات.

وأخيرا، **توصي** الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بأن يشارك ممثل أو ممثلون للهيئة في مداوالات اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عندما تنظر اللجنة في مسألة العقوبات التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 14/24، وذلك بغية اقتراح توصيات للجنة في هذه المسألة. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، بموجب القرار ذاته، من المفوضية السامية لتنظيم حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان (سبتمبر 2014). **ونوصي كذلك بقوة** بالمشاركة في هذا الحدث.



OIC/IPHRC/REP/CAR/2014/CFM-41

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي

تقرير عن

حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

مقدم إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

جدة، المملكة العربية السعودية

18-19 يونيو 2014

حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى: تقرير مقدم إلى مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

تداولت اللجنة التنفيذية، في نهاية اجتماعها الموسع الطارئ على المستوى الوزاري الذي عقد يوم 20/2/2014 حول الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعنف المتصاعد، وإبادة المسلمين، وتدمير المساجد والنزوح الجماعي للمسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى - وهي دولة مراقبة في منظمة التعاون الإسلامي. ومن أجل وقف موجة العنف والمعاناة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك للمساعدة في الجهود المبذولة لإعادة البلاد إلى الاستقرار وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الطوائف العرقية والدينية في البلاد، قدمت اللجنة التنفيذية عدة توصيات، منها التوصية التالية:

" يدعو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي إلى دراسة وضعية حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم توصيات ملموسة لمجلس وزراء الخارجية بهدف معالجة هذه المسألة معالجة فعالة"⁵.

واستجابة لطلب اللجنة التنفيذية، عُيِّن الدكتور الشيخ تيديان جاديو، الوزير السابق في السنغال، ممثلاً خاصاً لمنظمة التعاون الإسلامي لجمهورية أفريقيا الوسطى. وقاد الممثل الخاص للمنظمة وفداً وزارياً إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في بعثة لإبداء التضامن وتقييم الوضع من 28 أبريل إلى الأول من مايو 2014، وكان من المفترض أن تكون الهيئة ممثلة في هذه البعثة، لكن ممثلها لم يتسن له المشاركة فيها بسبب صعوبات إدارية ولوجستية. وفي ظل هذه الظروف، لم تستند الهيئة في ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير إلى مصادر أولية، بل استندت إلى تقارير موثوقة من الأمين العام للأمم المتحدة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، ومختلف الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة. كما استندت إلى تقرير ميداني من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش. وحتى 18/3/2014، كان هناك "أكثر من 50 منظمة إنسانية عاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى لها مكاتب في بانغي"⁶، وأصدرت معظم هذه المنظمات تقارير مماثلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد، وخصوصاً عمليات قتل المسلمين منذ يناير 2014.

ثانياً: معلومات أساسية

جمهورية أفريقيا الوسطى بلد غير ساحلي في وسط القارة الأفريقية. تحدها جمهورية تشاد شمالاً والسودان وجنوب السودان شرقاً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو جنوباً، والكاميرون غرباً. وتبلغ مساحتها حوالي 620 000 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 4.5 مليون نسمة، 80٪ منهم من المسيحيين، ويمارس بعضهم شعائر دينية تقليدية. وكان حوالي 15٪ من السكان قبل اندلاع الأزمة الحالية في البلاد مسلمين.

⁵ الفقرة الثامنة من البيان الختامي للاجتماع الطارئ الموسع للجنة التنفيذية على مستوى الوزراء حول الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى.

⁶ Central African Republic: Who has a Sub-Office/Base: OCHA Report 20140318

ولم تنعم جمهورية أفريقيا الوسطى بمدة طويلة من الاستقرار السياسي منذ استقلالها في عام 1960، إذ لم يحتفظ أول رئيس للجمهورية، ديفيد داکو، بمنصبه أكثر من ست سنوات قبل أن يطيح به قائده العسكري، جان بيديل بوكاسا الذي نصب نفسه إمبراطورا بمباركة من فرنسا، وأنفق ثلث ميزانية البلاد على حفل التتويج. واتسم نظام بوكاسا بالديكتاتورية المطلقة والتعذيب على نطاق واسع وعمليات القتل خارج نطاق القضاء. وفي ذروة الدكتاتورية، أصبح بوكاسا مصدر إحراج حتى للقوة الاستعمارية التي جعلت منه رئيسا. وفي عام 1979، أطيح به وحل محله سلفه ديفيد داکو، الذي أطاح به الجنرال أندري كولينا سنة 1981. وظل الجنرال كولينا في السلطة حتى سنة 1993 حين حل محله فليكس باتاسي في أول انتخابات تعددية ديمقراطية في البلد.

وظل باتاسي في الحكم حتى سنة 2003، وهي السنة التي استولى فيها الجنرال فرانسوا بوزيز على السلطة. ولم تؤد هذه الانقلابات والانقلابات المضادة، للأسف، إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى فحسب، بل فاقت حالة الفقر المدقع في البلاد أيضاً. ويذكر أن البلاد لديها موارد طبيعية هائلة، مثل اليورانيوم والذهب والماس والأخشاب، فضلا عن إمكانات هائلة للطاقة الكهرومائية، ولكن لا تزال جميعها غير مستغلة، مما جعل الحكومة لا تمتلك ما يكفي من الأموال حتى لتقدم أبسط الخدمات الأساسية للمواطنين.

"إن عدم الاستقرار السياسي والضعف الإداري ستمتازان في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاستقلال"⁷. فقد اعتمدت جميع الحكومات السابقة في جمهورية أفريقيا الوسطى بشكل كامل تقريبا على المساعدات الخارجية لتوفير أكثر من 70٪ من ميزانياتها، لكن الجهات المانحة خفضت مساعداتها بشكل كبير بسبب تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. ورغم ذلك، ظهرت العديد من الفصائل التي حملت السلاح للإطاحة بنظام الرئيس بوزيز باستخدام العنف بسبب الفساد المستشري وعدم قدرة الدولة على دفع رواتب العمال، بمن في ذلك جنود الجيش.

ثالثا: تحالف سيليكيا

يتألف تحالف سيليكيا، بقيادة ميشال جوتوديا، من ثلاثة فصائل متمردتين سابقين، بدأت حملة مسلحة ضد بوزيز في عام 2012. وقد ظل أصل مقاتلي سيليكيا مثار جدل، حيث اتهمت الحكومة السابقة التحالف بإيواء تحالف "عناصر أجنبية مستفزة" - متمردتين سابقين من تشاد والسودان وإسلاميين من نيجيريا - وهو ما نفتته قيادة سيليكيا بقوة. وخلال عام واحد من حملتها العسكرية، التي أسفرت عن سقوط بوزيز، لم تكن هناك انقسامات طائفية في عمليات تحالف سيليكيا. فقد كانت المظالم الرئيسية للتحالف في البداية تتعلق بدفع الرواتب، ولكن مع اكتساب التحالف بعض الأراضي، بدأت التظلمات السياسية، مثل المطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين وإنهاء الفساد الذي كان متفشيا في عهد بوزيز. في البداية، لم يكن هناك شك في أن التحالف نال دعم مواطني أفريقيا الوسطى في جميع المجالات، مما ساعده في حملته العسكرية. ومع ذلك، بمجرد اكتساح التحالف بانغي بدأت وسائل الإعلام

2014.⁷ "Central African Republic: history of a collapse foretold"? By Morten Boas, Norwegian Institute of International Affairs, Jan

الفرنسية تشير إليه بـ"المتمردين الذين يقودهم مسلمون". وبالرغم من أن ميشال جوتوديا، وهو اقتصادي تدرّب على يد السوفييت، مسلم فلم يكن له أي طموحات جهادية، ولكن تم رسم شبح مالي بـ"مخبت لتصوير متمرد سيлика على أنهم "جيش إسلامي".

ربما كانت نوابا جوتوديا حسنة عندما شكل تحالف سيليكيا، ولكن إما أنه لم تكن لديه أي فكرة عما ينبغي القيام به بعد الإطاحة ببوزيز، أو أن اقتصاد البلاد المعدم قد تجاوز قدراته. فعندما تولى منصب الرئيس المؤقت في نيسان عام 2013، لم يكن العاملون في الحكومة، بمن فيهم الجنود، قد تقاضوا رواتبهم لعدة أشهر. وعندما حوصرت مليشيا التحالف في هذا الطرف، ارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حق السكان المدنيين، خصوصا في العاصمة بانغي⁸. ومع ذلك، أثبتت السجلات أن حكومة جوتوديا لم تغض الطرف قط عن الأنشطة الإجرامية التي ارتكبتها الجنود "المارقون" الذين كانوا ينتمون للتحالف، إذ إن بعضهم مطلوب القبض عليه لارتكابه جرائم مختلفة، منها القتل. وفي نهاية الأمر، تعين حل التحالف رسميا، ولكن بعد فوات الأوان لأن بعض المتمردين قد اقتطعوا بالفعل إقطاعات صغيرة في الريف، وكذلك في العاصمة بانغي. وبالرغم من أن متمرد سيليكيا قد روعوا جميع المدنيين تقريبا في أفريقيا الوسطى، فإنه يمكن أن يقال إن المسيحيين الذين شكلوا أكبر مجموعة دينية في البلاد، كانوا هم الأكثر تضرراً قياساً إلى نسبتهم من مجموع السكان. وللأسف، صورت وسائل الإعلام الفرنسية بـ"مخبت وعواقب وخيمة عملاً إجرامياً محضاً قام به جنود متمردون على أنه مجزرة ارتكبتها المسلمون في حق الأغلبية المسيحية في أفريقيا الوسطى. وقد أضحى تعبير "المتمردين الذين يقودهم مسلمون" رائج الاستخدام في وسائل الإعلام الفرنسية عند الحديث عن مليشيا التحالف، مع كل ما ينطوي عليه هذا التعبير من تحريض. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر أوجع مشاعر المرارة مما أفضى إلى ما تلا ذلك من أعمال قتل طائفية وحشية وتطهير عرقي. ولم تكن قوات التحالف تشكل جيشاً نظامياً بل اتسمت بعدم النظام وسوء السلوك الذي كان سمة لجنود متمردين مماثلين في أفريقيا وأحاء من العالم، وبالتأكيد لا علاقة للإسلام بذلك أو أنه كان يجب ألا يؤثر على المسلمين الأبرياء الذين لم يكونوا أعضاء في المليشيا.

رابعاً: مليشيا الآنتي بالاكا

تشكلت مليشيا الآنتي بالاكا في تسعينات القرن العشرين في شكل قوات ريفية للدفاع عن النفس. وكان السبب الأساسي وراء تأسيسها هو محاربة قطاع الطرق والمغيرين على المواشى. ولأنها مليشيا ريفية، فقد كان معظم أعضائها من الوثنيين الذين يمكن التعرف عليهم من خلال التمايم والرموز الأخرى التي كانوا يضعونها حول رقابهم. كيف تحولت مليشيا الآنتي بالاكا بين عشية وضحاها من كيان مجتمعي لمكافحة الذين يغيرون على المواشى إلى مليشيا مسيحية منتشرة في جميع أنحاء البلاد وهدفها تطهير أفريقيا الوسطى من جميع المسلمين؟ من هم قادة هذه المليشيا؟ إن من المثير جداً للدهشة أنه كل ما زاد عدد الأسئلة بشأن مليشيا الآنتي بالاكا، قلت الإجابات التي يتم الحصول عليها من جميع الجهات. وقد أكد الإمام عمر كابين لاياما ما هو جلي لـ "شائام هاوس"، "إن ميليشيا الآنتي بالاكا بدأت في شكل مجموعة للدفاع عن النفس، إلا أن لها الآن الآلاف من الحرس الجمهوري

⁸ A/HRC/24/59 تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 سبتمبر 2013.

السابق ممن يسعون للعودة للسلطة"⁹. ووفقاً لما قاله الإمام، فإنه على نقيض رواندا التي تسودها مجموعتان عرقيتان مما سهّل مكافحة الصراع العرقي، فإن من الصعب جداً استخدام العرق في أفريقيا الوسطى التي يوجد فيها نحو (80) مجموعة عرقية مختلفة. وأعرب الإمام عن اقتناعه بأن الدين قد استخدم بشكل متعمد لتحقيق هدف سياسي، وقد شاطرت "أخبار الفاتيكان" الآراء التي أعرب عنها الإمام لا ياما تحت عنوان (جمهورية أفريقيا الوسطى – هل مليشيا الآنتي بالাকা مليشيا مسيحية حقاً؟) حيث ورد في المقال ما يلي:

"توصف الاشتباكات بين ثوار السيليكا ومليشيا الآنتي بالাকা التي تسمى تمزق البلاد بـ "الدينية" لكون السيليكا مسلمين ومليشيا الآنتي بالাকা مؤلفة من المسيحيين، غير أن الواقع أكثر تعقيداً من ذلك لأن أعضاء السيليكا ليسوا جميعاً من المسلمين، مثلما أن معظم أعضاء مليشيا الآنتي بالাকা ليسوا مسيحيين"¹⁰.

ولئن كانت النظرة المسحية لعناصر الصراع في أفريقيا الوسطى تعطي بسهولة مصداقية للقول بأن السيليكا ومليشيا الآنتي بالাকা ليس لأي منهما دوافع دينية ولا يجمع بين أعضائهما الدين، فإن سؤال من الذي يقف وراء مليشيا الآنتي بالাকা وخطط الإبادة البشرية التي تنفذها، يبقى دون إجابة. والاعتقاد العام في أفريقيا الوسطى هو أن الرئيس السابق بوزيز بمول هذه المليشيا بدعم فعال من قوى أجنبية. ويرتاب معظم المسلمين في أفريقيا الوسطى في الجيش الفرنسي الذي يشيرون إليه بأنه "قوى بيضاء مضادة للبالاكا" وباعتبار فرنسا القوة المستعمرة السابقة التي لها 1600 جندي في أفريقيا الوسطى، أكثرهم في بانغي، فإن معظم المسلمين في البلاد لم يتمكنوا من فهم كيف تسنى للمليشيا المناوئة للبالاكا أن تنفذ مثل هذه المذابح الشنيعة، خاصة في بانغي، دون أن تكبح جماحها قوات حفظ السلام. وقد أثارت منظمة العفو الدولية الانشغال بنفسه عندما أوردت في تقريرها القول بأن "المليشيا المناوئة للبالاكا" تشن هجمات عنيفة في محاولة منها لتطهير أفريقيا الوسطى عرقياً من المسلمين، وأن قوات حفظ السلام الدولية لم توقف العنف. بل تواطأت معه في بعض الحالات من خلال السماح لعناصر مليشيا الآنتي بالাকা المسيئة بملاء فراغ السلطة الذي خلفته مغادرة السيليكا"¹¹. إلا أن أكبر الأدلة الدامغة على عدم وجود رغبة صادقة وأكيدة في إيقاف العملية العسكرية الفرنسية المعروفة باسم Sangari استهداف مليشيا الآنتي بالাকা على أقل تقدير بين يناير وفبراير 2014، جاء في تصريح أدلى به الجنرال فرانسيسكو سوربانو، قائد قوات سنغاري الفرنسية جواباً عن سؤال يتعلق بمجوية المليشيا المناهضة للبالاكا: "لا نعلم. إن سلسلة قيادتهم وخططهم السياسية جميعها غير معلومة لنا"¹². فإن كانت القوات الفرنسية لا تعلم حقاً أو لم تعبأ بأن تعلم من هم أعضاء مليشيا الآنتي بالাকা أو هيكل قيادتها وبرنامجه السياسي، فإنه لا ينبغي الاستغراب من عجزها عن وقف المذابح الوحشية والتطهير الممنهج للمسلمين الأبرياء على أيدي أفراد هذه المليشيا، انتقاماً – على ما يبدو – لانتهاكات صارخة سابقة لحقوق الإنسان قامت بها مليشيا السيليكا.

⁹ "Conflict in the CAR: Religion, Power and Prospects for Reconciliation. Statement by Imam Omar Kabine Layama, President of CAR Islamic Community, at Chatham House, London, 27 January, 2014.

¹⁰ "The Boganda Journal: Observations on Central Africa", 25/02/2014

¹¹ Amnesty International Report; "CAR: Ethnic Cleansing and Sectarian Killings", 12/02/14

¹² "Brefing: Who are the anti-Balaka of CAR?"; IRIN Report, 12/02/2014

خامسا: الأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

منذ مارس عام 2013، عندما اجتاحت ثوار السيليكيا بانغي واستولوا على السلطة من نظام بوزيز، باتت أفريقيا الوسطى في أيدي قطاع الطرق الذين لجأوا إلى الاغتصاب والقتل والنهب لفرض إرادتهم على الشعب. فمع وجود حوالي 200 فقط من رجال الشرطة لحراسة 4.6 مليون شخص من عصابات المتمردين، تراكمت الأزمات الإنسانية إلى حد تعين معه على الاتحاد الأفريقي دعوة الأطراف المعنية في جمهورية أفريقيا الوسطى "إلى الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والامتناع عن أي عمل من أعمال العنف ضد المدنيين"¹³. وأكد الاتحاد الأفريقي تصميمه على محاسبة جميع منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومنذ ديسمبر 2013، وبسبب الاضطرار التام للحياة التجارية وانعدام الأمن على نحو أضر بموسم الزراعة، ظهر بوضوح نقص المواد الغذائية في جميع أنحاء البلاد. ونظرا لكون أكثر من 80٪ من المبادلات التجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى كانت في أيدي المسلمين، فإن التأثير الفوري لعمليات القتل والنزوح الجماعي للمسلمين، قد ظهر في شكل نقص في الإمدادات الغذائية.

تخللت الأشهر الستة التي قضاها ميشال جوتوديا رئيسا لأفريقيا الوسطى، أعمال قتل انتقامية وانتقاماً مضاداً بين ثوار السيليكيا السابقين والمليشيات المناهضة للبالاكا. ولم يساعد ما أمر به جوتوديا من حل ميليشيات السيليكيا في سبتمبر 2013، ونزع سلاحها، دون أي ترتيبات جدية لحماية رجال الميليشيا أو المجتمعات المسلمة، التي صورتها وسائل الإعلام الفرنسية ببحث كحلفاء للسيليكيا، في إيجاد حل للمشاكل، بل فتح الباب على مصراعيه للميليشيا المناهضة للبالاكا لانتزاع انتقام شامل ضد جميع المسلمين. وبمجرد فرض الميليشيا المناهضة للبالاكا سيطرتها في الصراع، غيرت هدفها لضمان عدم نجاة أي مسلم في جمهورية أفريقيا الوسطى – سواء أكان من الشبية أم الشباب، الرجال أم النساء. وقد التقطت صور فوتوغرافية لمسلمين أحرقوا أحياء في منازلهم، وقطعت أوصالهم وأكلت في عريضة آكلي لحوم البشر، الذين لم يسمع عنهم منذ العصور البدائية! ولم يحقق نشر بعثة الدعم الدولية التي تقودها أفريقيا (MISCA) في ديسمبر 2013، وتحديد ولايتها بتحقيق الاستقرار في البلاد نتيجة لتصاعد موجة من أعمال القتل الطائفية، النتيجة المتوقعة فحسب، ولكن يبدو أيضا أنه لم يوقف تفكك جمهورية أفريقيا الوسطى حيث يتدافع الآلاف للوصول إلى مناطق الأمان النسبي داخل البلاد أو خارجها.

لقد ظل الوضع الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام 2012 متدهورا للغاية، إذ تشير التقديرات إلى أن عشرات الآلاف لقوا حتفهم، وأن نحو 2.2 مليون شخص، أي نصف سكان البلاد، في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حتى 31 مارس عام 2014، بلغ عدد النازحين في جمهورية أفريقيا الوسطى نحو 1.625.000 نسمة منهم حوالي 200.000 في بانغي وحدها. كما بلغ عدد اللاجئين في البلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى حوالي 319.603 (150.000 في الكاميرون؛ وفي تشاد 90.000؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية 64.000؛ وفي جمهورية الكونغو الشعبية 15.000)¹⁴. ووفقا لنفس المصدر، تم في نهاية شهر مارس إجلاء 116.051 شخصاً من جمهورية أفريقيا الوسطى، منهم

¹³ AU Peace and Security Council 362nd Meeting, Addis Ababa, 23 March 2013.

¹⁴ Central African Crisis: Regional Humanitarian Snapshot (as at March 2014)''

92.3832 من تشاد وبلدان أخرى. وتفيد تقارير بأن هناك أشخاصاً يعانون من الجوع والملاريا والكوليرا في العديد من المخيمات التي تؤوي ضحايا هذه الأزمة، وبما أن موسم الأمطار بات وشيكاً، فإن مشاكل عدم كفاية المأوى والتغذية للاجئين تزيد بشكل كبير. ويكاد نجح كل دعم مقدم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات الإنسانية للضحايا، يعتمد اعتماداً كلياً على الأموال التي تجمع من مساهمات خارجية. وقد وصفت وكالة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في حالات الطوارئ، البارونة أموس، الوضع بقدر أكبر من الاقتدار: "هناك حاجة ماسة لتوفير الدعم المالي لتقديم البذور والأدوات حتى يتمكن الناس من الزراعة، حتى تتمكن من دعم إنجاز التمركز المسبق للمخزونات، ودعم العودة الطوعية حيثما أمكن، وتحسين الأوضاع في مواقع النازحين. وقد طلبنا 551 مليون دولار، وهو مبلغ متواضع بالنظر إلى حجم الأزمة. لكننا لم نحصل حتى الآن سوى 16٪ من التمويل"¹⁵. ووفقاً للبارونة أموس، من بين الأشياء اللازمة الأكثر استعجالاً الخيام والغذاء والدواء وخاصة للفئات الأكثر ضعفاً من بين النازحين والضحايا الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة.

ويتمثل الشاغل الأكثر إلحاحاً في كيفية إجلاء 19.000 مسلم على وجه السرعة من بانغي، وكذلك من مدن أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى، ممن تحاصروهم الميليشيا المسيحية المناهضة للبالاكا وتهدد حياتهم. وقد زادت القدرات العسكرية لهذه الميليشيا ولديها الآن الجرأة على مهاجمة قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

وتسيطر هذه الميليشيا حتى الآن سيطرتها على جميع الطرق الرئيسية من بانغي وإلها، فضلاً عن العديد من البلدات والقرى في جنوب غرب البلاد. ويوجد حالياً حوالي 6000 من قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، أي حوالي نصف العدد المطلوب، مما يجعل من الصعب للغاية على القوات أن توقف المجازر المستمرة في جميع أنحاء الجزء الجنوبي الغربي من البلاد. وقال وزير الخارجية توسان كونغو داوودو متأسفاً "إن الدولة ليس لديها بالفعل أي قدرة على إدارة مجموعة التهديدات التي تواجهها - عدم وجود جيش وطني، وافتقار من بقي من عناصر الشرطة والدرك إلى المعدات والوسائل الأساسية لممارسة واجباتهم، في حين أن الإدارة غائبة إلى حد كبير". وللأسف، استناداً إلى جميع المؤشرات، لن تتمكن الأمم المتحدة، حتى ربما إلى منتصف أيلول، 2014 من زيادة عدد قوات حفظ السلام إلى 12.000- وهو الحد الأدنى اللازم لتولي المسؤولية بفعالية في جمهورية أفريقيا الوسطى. في الوقت نفسه، صرح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب قراره 2013/2127 بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية الموجودة بالفعل في جمهورية أفريقيا الوسطى، للمساعدة في حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار في البلاد وإعادة بسط سلطة الدولة على الأرض وكذلك تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية. ولتمويل هذه الجهود، طلب المجلس من الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لبعثة الدعم الدولية، التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن توفر الدعم.¹⁶

¹⁵ Baroness Amos, UN Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs and Emergency: Remarks to the Press on the Situation in CAR, Geneva, 7/3/14

¹⁶ S/RES/2127(2013) – 7072nd Meeting, 5 December 2013.

سادسا: انتهاكات حقوق الإنسان

لم يكن لمواطني جمهورية أفريقيا الوسطى قط منذ أن أصبحت دولة ذات سيادة قبل 64 سنة، حكومة تكثر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بل كان غياب الحقوق المدنية والسياسية الأساسية سمة مشتركة بين جميع الأنظمة التي تعاقبت على حكم البلاد. ومع ذلك، حتى وفقا لمعايير جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان التي تجري في البلاد منذ عام 2012 كانت غير مسبوقه. ففي التقرير السنوي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013، قال المفوض السامي ما يلي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها ميليشيا السيليكا السابقة.

"تشير التقارير إلى أن جنود السيليكا الذين شاركوا في إعدامات من غير محاكمة لأفراد من قوات الأمن في الحكومة السابقة منذ بداية هجوم المتمردين في يناير 2012، كما ورد أن بعض أفراد السيليكا عذبوا أو أساءوا معاملة مدنيين في نقاط التفتيش ومراكز الاحتجاز غير قانونية وأماكن أخرى وارتكبوا أعمال عنف جنسي شمل الأطفال؛ ونهب الممتلكات العامة والخاصة".¹⁷

ومع ذلك، فإن انتقام الميليشيا المناهضة لبالاكا المسيحية منذ سبتمبر عام 2013، الذي شمل هجمات منسقة على أحياء المسلمين، بما في ذلك قتل مدنيين مسلمين على الملأ دون محاكمة وتشويه أجسادهم، وإضرام النار فيهم، مثلت فظائع منقطعة النظير في تاريخ الصراعات الحديثة. "فقد قطعت رؤوس أطفال (مسلمين)، ونحن على علم بأربع حالات على الأقل أكل فيها القتلة لحوم ضحاياهم. وقد عرضت إحدى منظمات المجتمع المدني التي ظلت تحاول بشجاعة توثيق الانتهاكات على الهيئة صورا بشعة لأحدى تلك الحالات".¹⁸ فقد وصفت منظمة العفو الدولية التي أرسلت العديد من المراقبين إلى بانغي وإلى مخيمات اللاجئين في مختلف دول الجوار، العنف المتواصل من قبل الميليشيا المسيحية المناهضة لبالاكا على المدنيين المسلمين بأنه "مأساة ذات أبعاد تاريخية"، يمكن أن تشكل سابقة خطيرة لدول أخرى في المنطقة. "إن الميليشيات المناهضة للبالاكا تشن هجمات عنيفة في محاولة لتطهير المسلمين عرقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى. والنتيجة هي نزوح المسلمين على نحو لم يسبق له مثيل".¹⁹ وقد غيرت هذه الهجرة التركيبية السكانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تغييراً تاماً، إذ أصبح المسلمون في الشمال والمسيحيون في جنوب البلاد. وتعهدت الميليشيات المناهضة للبالاكا ليس فقط بطرد جميع المسلمين من جمهورية أفريقيا الوسطى ولكن أيضا بمحو أي رمز للإسلام في البلاد وبالتالي استهداف المسلمين استهدافاً مباشراً، وتدمير المساجد وخاصة في بانغي، وبلدات بودفاس وكرنوت وبيرباتي، وكذلك امبيكي في الجنوب، وبوسانغوا في شمال غرب البلاد. فقد حوصر ما لا يقل عن 19.000 من المسلمين في هذه المدن. وكان من الصعب تحديد عدد القتلى أو عدد الذين تمكنوا من الفرار إلى مناطق آمنة بأي درجة من اليقين. "لقد تم تدمير أكثر من ألف مسجد ومدرسة قرآنية؛ وقتل أكثر من مائة إمام".²⁰

¹⁷ A/HRC/24/59 12 September 2013

¹⁸ UNHCHR Navi Pillay, press conference on 20 March 2014

¹⁹ Amnesty International, Annual Report 2013.

²⁰ Koert Lindijer, the Dutch NRC-Handelsblad daily, 14/3/14

ومن المفيد أن نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد شرعت في التحقيق التمهيدي بخصوص جمهورية أفريقيا الوسطى لتحديد إن كانت الفظائع التي ارتكبت هناك تشكل جرائم حرب محتملة. وأعربت السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن أسفها لأن القتال في جمهورية أفريقيا الوسطى قد تفاقم واصطبغ بصبغة طائفية على نحو متزايد منذ مارس 2013. وبناء على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تحقق في حوادث، "بما في ذلك مئات من أعمال القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي، وتدمير الممتلكات والنهب والتعذيب والتهمير القسري وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية".

وأضافت قائلة: "في كثير من الحوادث، يظهر أن الضحايا استهدفوا عمدا على أسس دينية"²¹. وقد قدمت ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان نفسها هيئات مختلفة لحقوق الإنسان، وهي منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذا الوكالات الإنسانية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتجدد الإشارة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة لديها ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت على أرض جمهورية أفريقيا الوسطى أو من قبل رعاياها منذ الأول من يونيو 2002، عندما صدقت على النظام الأساسي. وبينت المدعية العامة أن هذه التحقيقات "لا علاقة لها بالحالة التي أحالتها سابقا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2004".

ويجري حاليا التعامل مع حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى على ثلاثة مستويات مختلفة في الأمم المتحدة: مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية. فوفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2127 (2013) الصادر بتاريخ 5/12/2013، أنشأ الأمين العام لجنة تحقيق دولية مؤلفة من خبراء في كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق على الفور في تقارير عن "انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ 2013/1/1"²². ويتعين على اللجنة جمع المعلومات، والمساعدة في التعرف على مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، والإشارة إلى المسؤولية الجنائية المحتملة والمساعدة على ضمان تقديم المسؤولين عنها للمساءلة. علاوة على ذلك، دعا مجلس الأمن جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة. وتشمل ولاية اللجنة العمل لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ولدى اللجنة أمانة وثلاثة خبراء رفيعو المستوى، برئاسة برنارد أشو مني من جمهورية الكاميرون.

سابعاً: الإجراءات ذات الأولوية والتوصيات

هناك العديد من المناطق في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تشهد أزمات وتستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة جدا من المجتمع الدولي، ولكن للأسف، لم يتخذ منها سوى القليل جدا. ونتيجة لذلك، لا تزال الأبعاد الإنسانية والأمنية للأزمات تشكل مصدر قلق

²¹ International Criminal Court (ICC) Press Release 07/02/14

²² Secretary-General SG/A/1451 (AFR/2799) 22 January 2014.

شديد، بعد أكثر من عام منذ أول ظهور لها... كما أن الغياب شبه التام للمؤسسات الضرورية لسير العمل في الدولة الحديثة - الجيش الوطني والشرطة والقضاء والخدمة المدنية، الخ - لم يساعد في حل المشاكل.

وحاليا، لن تتمكن الحكومة الانتقالية، بدون قوات حفظ السلام الدولية المرابطة في البلاد، من الصمود بمفردها ولو للحظة. فلأسف، ترابط القوات بشكل رئيسي في بانغي والمدن القريبة جدا من العاصمة، مما يجعل من المستحيل تقريبا فرض سلطتهما على المليشيات التي تواصل ارتكاب انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان. وفيما يلي المجالات ذات الأولوية التي تحتاج إلى معالجة من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى:

عدم كفاية قوات حفظ السلام: تقدر الأمم المتحدة الحد الأدنى لعدد القوات اللازمة لتحقيق الاستقرار في الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى بحوالي 12.000 جندي. ومع ذلك، فإن هذه القوات لن تنتشر فعلا حتى سبتمبر. وفي الوقت نفسه، فإن قوات حفظ السلام الأفريقية (6000 جندي) والفرنسية (2000 جندي) المنتشرة غير كافية لحماية المدنيين بشكل فعال، خصوصا داخل مواقع النازحين وحولها وفي البلدات النائية حيث ما زال المسلمون موجودين. وقد طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى - BINUCA (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في إفريقيا الوسطى). ونظرا لاهتمام منظمة التعاون الإسلامي بوقف الإبادة الجماعية ضد المسلمين، ومن ثم حل الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء ودعمها للمساهمة بقوات في BINUCA. وكان انسحاب القوات التشادية من جمهورية أفريقيا الوسطى صفة نفسية عميقة للمجتمعات المسلمة، التي كانت ترى في القوات التشادية الحامي الرئيسي لها. ولتسهيل عودة النازحين المسلمين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، من المهم أن توفر منظمة التعاون الإسلامي بديلا للقوات التشادية.

1. **إنقاذ الضحايا المسلمين المحاصرين:** وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت التقديرات تشير إلى أن أكثر من 20.000 مسلم مازالوا محاصرين في بانغي وعدة مدن أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى، نتيجة للهجوم المتواصل الذي تشنه عليهم المليشيات المناهضة للبالاكا المغيرة. وقد ذكر مراسل "نيويورك تايمز" أنه "في بودا، التي كانت حتى وقت قريب أحد الأماكن القليلة التي كان المسلمون آمنين فيها نسبيا في جمهورية أفريقيا الوسطى، ظل 4000 مسلم محاصرين لمدة أسابيع دون أي خطة لإنقاذهم. وقد قتل العديد من أولئك الذين غامروا بالخروج، ولا يريد من بقي منهم سوى السماح لهم بالمغادرة بأمان"²³. وينبغي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تحشد الدول الأعضاء لاستخدام كل نفوذ دبلوماسي ممكن لتشكيل الحكومة المؤقتة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن حماية قوات الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام وقوات حفظ السلام الفرنسية لمن بقي من السكان المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى من القتل المروع على أيدي المليشيات المناهضة للبالاكا.

2. **الصندوق الاستثماري لقوات حفظ السلام الأفريقية في أفريقيا الوسطى:** نص قرار مجلس الأمن 2127 (2013) الذي أنشأ قوات حفظ السلام الأفريقية في أفريقيا الوسطى، كذلك على إنشاء صندوق استثماري، يمكن من خلاله للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن توفر الدعم المالي. ويذكر أن هذه القوات البالغ

²³ New York Times, 10 April 2014

عددها 6000 جندي هي أكبر قوة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد يرغب مجلس وزراء الخارجية أن يطلب من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، المساهمة في هذا الصندوق. وقد تعهدت دول أفريقية عدة بالمساهمة في هذه القوات، وهي نيجيريا، بمبلغ 1.5 مليون دولار؛ وجنوب أفريقيا، بمبلغ مليون دولار؛ وإثيوبيا وكوت ديفوار بمبلغ 500000 دولار لكل منهما؛ وغامبيا، بمبلغ 250.000 دولار. وقد وعدت الجزائر بنشر قوات ضمن البعثة في بانغي.

3. لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى: ينبغي لجميع الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي أن تدعم اللجنة الدولية للتحقيق في الأحداث في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ يناير 2013، لأنها تتيح الفرصة للبحث عن السبب الجذري لمعرفة كيف استحال سباق سياسي على السلطة إلى قتل وحشي للمسلمين على يد غوغاء في بلد عاش فيه المسلمون والمسيحيون معا في سلام لسنوات عديدة. وسوف تجمع اللجنة قائمة بالقتلى والمشوهين والممتلكات والحسائر التجارية التي دمرت، الخ. كما ستجري المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات بهدف ملاحقة أولئك الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية خلال الأزمة. ويذكر أن التطهير العرقي/الديني ضد أي مجموعة من الناس يشكل إبادة جماعية. وقد تأثر الآلاف في جمهورية أفريقيا الوسطى وأقل ما يمكن أن تقوم به منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة الضحايا هو تعريفهم بحقوقهم، وإعداد قوائم تبين خسائرهم استعدادا للإدلاء بشهادات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو اللجنة المذكورة أعلاه.

4. مستقبل جمهورية أفريقيا الوسطى: يجري نقاش خلف الستار حول المستقبل السياسي لجمهورية أفريقيا الوسطى، يكتنفه عامل التقسيم الفعلي للبلاد إلى قسمين - المسلمين في الشمال والمسيحيين في الجنوب. وهناك دعوة قوية للمصالحة على أساس شكل جديد من أشكال الحكم؛ وهو الابتعاد عن النموذج الوجودي للحكومة إلى نموذج آخر من شأنه إعطاء الأجزاء المكونة للبلد قدرا من الحكم الذاتي؛ وهو نموذج الفدرالية أو الكونفدرالية. على أن يؤدي كل ذلك إلى انتخابات في فبراير 2015، الذي حدده قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2013/2127. ومع ذلك، لن يتحقق ذلك إلا إن تمكنت الحكومة المؤقتة الحالية من تحقيق الحد الأدنى من القدرة على العمل من مفردها. ويعتقد معظم المسلمين المتضررين من الأعمال الوحشية للمليشيا المناهضة للبالاكا أنه من المبكر جدا بدء الحديث عن إجراء انتخابات خلال ثمانية أشهر، وذلك لأن عملية إعادة توطين أولئك الذين يرغبون في العودة إلى البلاد لا يتوقع أن تكتمل في ذلك الوقت. وسوف يكون إجراء الانتخابات في فبراير 2015 بمثابة حرمان المسلمين من حقهم في الاقتراع، وبالتالي إعطاء مصداقية لادعاء المليشيا المناهضة للبالاكا بأن كل مسلم في جمهورية أفريقيا الوسطى هو "أجنبي". وقد يرغب مجلس وزراء الخارجية في النظر في تاريخ فبراير 2015 موعدا لانتخابات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن رأى تخوف السكان المسلمين في محله، فله أن يثير هذه المسألة مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ثامناً: دور منظمة التعاون الإسلامي في أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى

اقترح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مبادرة من ست نقاط للتصدي لأكثر المخاطر التي يواجهها شعب جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو التالي: الأمن، والإنسانية والمالية والإدارة الداخلية والمصالحة والانتخابات²⁴. وتشارك الأمانة العامة

²⁴ UN News Centre, 22 February 2014

لمنظمة التعاون الإسلامي وبعض الدول الأعضاء في المنظمة في نقطة أو نقطتين من نقاط هذه المبادرة الست، سواء في الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الضحايا أو حماية أرواحهم وممتلكاتهم. وكانت تشاد والكاميرون الدولتين العضوين الوحيدتين في منظمة التعاون الإسلامي اللتين تساهمان بجنود في عملية حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - إلى أن أعلنت تشاد قرارها سحب قواتها من هذا البلد المضطرب. إضافة إلى ذلك، يستضيف هذان البلدان العضوان في المنظمة أكثر من 200,000 لاجئ، أو عابر إلى بلدان ثالثة. وما من شك في أن تشاد والكاميرون يستحقان تقديراً كبيراً لاستخدام مواردهما الشحيحة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذا العدد من اللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولكن ما لم تساعدهما دول أعضاء أخرى في المنظمة، فإن قدراتهما على مواصلة تحمل هذا العبء سوف تنقلص. وفي هذا الصدد، يستحق قرار مجلس المنظمات الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للمسلمين النازحين في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن الموجودين منهم في مخيمات اللاجئين في الكاميرون وتشاد، الشاء الشديد. وللأسف، كما ذكر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، "بسبب عدم وجود قدرات مالية من الأمانة العامة، جهودنا في المجال الإنساني محدودة على الرغم من تزايد الحاجة وزيادة الطلبات " 25 . ولاستكمال الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للمنظمة، والدول الأعضاء، من الأهمية بمكان إشراك منظمات المجتمع المدني في منظمة التعاون الإسلامي. وللأسف، لم تكن من بين الوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تربو على الخمسين التي كانت تعمل في بانغي، أي واحدة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. في هذا الصدد، كان تدشين الأمين العام لمجلس المنظمات الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي تطوراً لقي الترحيب. ومن شأن حصول منظمات المجتمع المدني - التي شكلت مجلساً للعمل تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي - على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي أن يمكنها من العمل على جمع الأموال لدعم الأنشطة الإنسانية في دول منظمة التعاون الإسلامي التي تعاني من أزمات.

وتعد الجوانب المالية والإنسانية للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي بدورها لن يكون الطريق إلى الحياة الطبيعية في البلاد سالكا، وظيفة تقوم بها الصناديق أساساً. ومع ذلك، فإن المصالحة والانتخابات، والتي تأتي ضمن المراحل النهائية في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار السياسي، تنسم بقدر أكبر من التعقيد. فهناك حاجة لإجراء مشاورات أوسع مع ممثلي المجتمعات المسلمة المحلية المتضررة قبل اتخاذ موقف بشأن هذه المرحلة من البرنامج الانتقالي. ويذكر أن التكلفة المالية والآثار الجغرافية السياسية المترتبة على مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في كل مراحل مبادرة النقاط الست المذكورة آنفاً، لحل الأزمات في جمهورية أفريقيا الوسطى، مرتفعة. إلا أنه من الواضح أن منظمة التعاون الإسلامي لا ينظر إليها على أنها تقوم بدور رئيسي في أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى. ومع ذلك، ومن أجل المصلحة السياسية، يستحسن أن تكون منظمة التعاون الإسلامي على اتصال وثيق جداً مع الاتحاد الأفريقي في أي تدخل تعتمز القيام به في جمهورية أفريقيا الوسطى. ففي الوقت الذي تدافع المنظمة عن حقوق المسلمين الأبرياء، وكثير منهم حرم بوحشية من حياتهم وسبل عيشهم، يجب عليها أيضاً تجنب التعرض للوصف بأنها تبرر الأعمال الإجرامية التي قام بها الجنود المارقون من السيليكافا وإن كانوا مسلمين.

²⁵ OIC General Secretariat Press Release (OIC Receives Growing Requests from Affected People in Central African Republic and Mali) 14/04/14

ليس هناك شك في أن المسلمين كانوا أكبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ يناير 2013، ولذلك يتعين على منظمة التعاون الإسلامي أن تحرص على تحقيق العدالة في التحقيقات التي سوف تتبع ذلك. وإلا فإن ما حدث في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن يسبب سابقة للاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية للمسلمين في البلدان التي يشكلون فيها أقلية، كما هو الحال في معظم بلدان وسط أفريقيا وشرقها وجنوبها. في الواقع، إن لم يتم وأد ذلك في مهده، فإنه يمكن أن يشجع الإسلاموفوبيا في البلدان التي عاش فيها المسلمون والمسيحيون في سلام لعدة عقود. لذلك، لا ينبغي أن ينظر إلى المسألة في جمهورية أفريقيا الوسطى من منظور جمهورية أفريقيا الوسطى وحدها، ولكن لمجمل ما تمثله في الحاضر والمستقبل.

لابد من مساعدة المسلمين المتضررين من الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى في تجميع سجلات توثق الخسائر البشرية والمادية التي تكبدوها، وذلك من أجل السعي إلى الحصول على تعويض عنها في المستقبل، وكذا رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولدى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وينبغي دعم كبار أئمة بانغي، عمر كوبين لاياما، ونظيره المسيحي، القس ديودون نزابالينا، وتشجيعهما في جهودهما الرامية إلى تحقيق المصالحة.

ويجب على المنظمة أن تتأكد من إنزال أشد العقاب بمقتري جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى، بغض النظر عن انتماء مقتريها، وذلك لردع مثل هذه الانتهاكات.

وتدعو الهيئة الأمانة العامة للمنظمة والدول الأعضاء إلى التعاون مع الاتحاد الأفريقي، وإلى إشراك فرنسا على أساسا ثنائي بسبب تأثيرها في أفريقيا الوسطى، وكذا مع الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، وذلك من أجل إيجاد تسوية عاجلة ومقبولة للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

اعتمدت الهيئة هذا التقرير والوثيقة المرفقة به في دورتها العاجية الخامسة التي عقدت في مقر المنظمة بجدة من 1 إلى 5 يونيو 2014. وتحت الهيئة مجلس وزراء الخارجية على اعتماد وإقرار هذا التقرير، بما في ذلك الطلب بالسماح للهيئة بالاستمرار في رصد أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى بالنيابة عن المنظمة. وبالفعل، ومن لكي يكون مجلس وزراء الخارجية محيطا بصورة كاملة بأبعاد حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ينبغي للهيئة الدائمة لحقوق الإنسان مواصلة رصد تنفيذ مبادرة للأمم المتحدة ذات النقاط الست، والتحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للأمم المتحدة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم تقارير في هذا الصدد، فضلا عن التأكد من حماية مصالح الضحايا المسلمين المتضررين في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة.

مرفق إضافي

للتقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

اعتمد تقرير الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الذي صدر عن وضع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد ديسمبر 2013 على سلسلة من التقارير حول هذا الموضوع أصدرتها عدد من منظمات دولية غير الحكومية معنية بحقوق الإنسان، وعدد من الوكالات الإنسانية، فضلا عن تحليل الهيئة لهذه التقارير والتوصيات المقدمة في هذا الصدد. ويشكل هذا المرفق الإضافي تكملة للتقرير، تعتمد على تقرير الزيارة الميدانية للهيئة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 16 إلى 21 مايو 2014 بصفتي عضوا في وفد المنظمة الذي أرسل إلى هناك لتقييم الحاجيات الإنسانية لضحايا الأزمة.

وباعتباره تكملة للتقرير الرئيسي، يحاول هذا المرفق الإضافي استكشاف المجالات التي أغفلها التقرير أو التي لم يتطرق لها بالتفصيل، وهي كما يلي:

1) الحق في الحياة: ويعد هذا الحق من أهم حقوق الإنسان الأساسية. فبعد خمسة أشهر من اندلاع الأزمة الطائفية في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا يزال المسلمون يُقتلون في العاصمة بانغي. وقد فر أكثر من 90% من المسلمين من البلاد، وهو يعيشون في أوضاع مأساوية في مخيمات النازحين أو في مخيمات اللاجئين خاصة في الكامبيرون وتشاد. كما أن هناك آلاف النازحين المسيحيين لكنهم لا يتعرضون للتقتيل على غرار مواطنيهم المسلمين. واليوم، لم يتبق في بانغي سوى حوالي 1000 مسلم من أصل 250 ألف مسلم كانوا يقطنون المدينة قبل تفجر هذه الأزمة، وهم محاصرون في حي الكيلومتر 5. وكل محاولة للخروج من هذا الحي نتيجتها القتل على أيدي ميليشيات الأنتي بالاكا المسيحية التي تحيط بالمنطقة. وخلال فترة زيارتنا، تعرض المسلمون الذين غامروا بمغادرة هي المنطقة للقتل، بمن فيهم أحد الأشخاص الذين أخرجوا من سيارة أجرة وتم ذبحه أمام أعين بعض أعضاء وفدنا. وأكثر ما يبعث على الحزن أنه بالرغم من وجود قوات الاتحاد الأفريقي والقوات عملية سنغاري الفرنسية، إلا أن ميليشيات الأنتي بالاكا المسيحية لاتزال تمارس التقتيل بحرية. وفي الفندق الذي كنا نقيم فيه، وهو الفندق الوحيد الآمن في بانغي، كان يقيم خمسة مسلمين منذ ديسمبر 2013 ويدفعون حوالي 300 دولار أمريكي في اليوم، لكنهم لا يستطيعون الخروج عن نطاق الفندق خوفا من قتلهم. أحدهم اضطر لتغيير اسمه من أبوبكر إلى الاسم المسيحي ألان لحفظ حياته. وللأسف فإن علامة الصلاة على جبهته تكشف هويته. وترى الهيئة أن على منظمة التعاون الإسلامي أن تصدر نداء استغاثة لإنقاذ هؤلاء الأشخاص من وضعهم المأساوي. واكتشفنا أن هناك مجموعة أخرى من المسلمين يتعرضون للإبادة في صمت على أيدي ميليشيا الأنتي بالاكا دون أن ينتبه لهم المجتمع الدولي. ويتعلق الأمر بالرعاة الرحل من إثنية "فولوني" (مبورورو). فوفقا للتقارير التي تصلنا من المسلمين المتبقين في بانغي وأولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في الكامبيرون، قتل مئات من هؤلاء الرعاة الرحل وسلبت قطعانهم على أيدي ميليشيا الأنتي بالاكا. وقد صادفت الهيئة أحد هؤلاء الرحل في مخيم للاجئين في الكامبيرون

فأخبرها بأنه فقد أكثر من 200 بقرة. والمخزن أنه من الصعوبة بمكان تقييم عدد المسلمين الذين قتلوا منذ ديسمبر 2013، لأنه لم تتمكن أي وكالة من دخول أغلب المحافظات خارج بانغي التبت تشهد أعمالا وحشية مماثلة.

2) حرية الدين: إن آلاف المسلمين الذين قتلوا في جمهورية أفريقيا الوسطى إنما قتلوا لكونهم مسلمين. وفي بعض الحالات، يتم التمثيل بجث القتلى ولا يسمح بدفنها وفقا للتعاليم الإسلامية. كان عدد المساجد في بانغي قبل الأزمة يقدر بـ 36 مسجدا لم يتبق منها اليوم إلا وثلاثة مساجد، فيما تحولت الأراضي التي كانت فيها هذه المساجد إلى فضاء يلعب الأطفال فيه كرة القدم! ولقد أثار المجتمع المسلم في بانغي معناه هذه مسألة وضع مساجدهم ودورهم التي تعرضت للهدم. وهم يحتاجون إلى التزام من الحكومة المؤقتة بمساعدتهم لإعادة بناء بيوتهم وبناء المساجد في نفس القطع الأرضية التي كانت عليها. وفي هذا الصدد، من المهم جدا تسجيل جميع مناطق العبادة التي تم تدميرها في أقرب وقت ممكن. إن حرية العبادة أساسية لأي محاولة لتضميد الجراح التي سببتها الأزمة، ويتعين على الحكومة المؤقتة أن تكون في المستوى وأن تقوم بواجبها. وردا على سؤال طرحه بعض المسلمين وبعض المسيحيين على الهيئة عما إذا كانت الحكومة المؤقتة تبذل ما في وسعها لتحقيق المصالحة التي تحتاجها البلاد بصورة عاجلة، كان الجواب في مجمله بالسلب. ولا يمكن إلا أن يكون كذلك في وقت لا يزال الناس يتعرضون فيه للتقتيل لا لأمر إلا بسبب معتقدتهم. بعد وهذه الزيارة، ترسخت لدى الهيئة قناعة مفادها أن مداواة الجراح الناجمة عن الصراعات القائمة بسبب الاختلافات العرقية والإيديولوجية والسياسية أصعب من مداواة الجراح الناجمة عن الاختلافات في الدين، والتي تميل إلى أن تكون أكثر انتشارا.

3) دور قوات عملية سنغاري الفرنسية: إن المجتمع المسلم في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يثق بالمرّة في قوات سنغاري الفرنسية في البلاد. ويظهر هذا من الشعارات الكثيرة التي تنتشر في جل مناطق بانغي مثل عبارات "فرنسا عدو الإسلام" و "الجنود الفرنسيون غير مرحب بهم هنا". تمت مزاعم بأن القوات الفرنسية رفضت حماية الأقلية المسلمة أثناء تعرضهم للتقتيل في بانغي، "لأن فرنسا لا تريد أن ينظر إليها على أنها منحازة في الصراع بين ميليشيات السيليكا والأنتي بالাকা. وقالت هيومن رايتس واتش في تقريرها الذي صدر في 2014/1/28 "إن قوات سنغاري الفرنسية، التي تعمل على نزع سلاح السيليكا، تتردد في غالب الأحيان في التدخل لأنها ترى أنه ليس بإمكانها الانحياز لطرف ما، وحتى عندما يتعرض المسلمون -الذي أصبحوا عزلا الآن- للقتل في الهجمات الانتقامية التي تشنها أنتي بالাকা". وقالت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، بدورها في 2014/1/20 "إن فرنسا تركت الجماعات المسلمة عرضة للهجمات بمبادرتها نزع سلاح ميليشيا السيليكا". والصعب في ظل هذه الاعترافات بتديد شك المجتمعات المسلمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وغياب ثقتها في الفرنسيين". لكن فرنسا، باعتبارها قوة استعمارية سابقا، ستضل تمارس دورا مهيمنًا في أفريقيا الوسطى، سواء من خلال تدخلها المباشر في إطار عملية سنغاري، أو تحت مظلة عملية حفظ السلام الأمامية الموسعة المقررة في شهر سبتمبر. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن لفرنسا، التي لا يعتبرها المسلمون طرفا محايدا، أن تكون وسيطا في الأزمة في أفريقيا الوسطى؟ ترى الهيئة أن على المنظمة زيادة دورها في الجهود الدبلوماسية لاستعادة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بالتعاون مع فرنسا وأدوات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة مشاركتها في عمليات حفظ السلام الأمامية في هذا البلد المضطرب.

4) **تحقيقات حقوق الإنسان في أعمال العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى:** كما ذكرت الهيئة في تقريرها، أجرى مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وخلال زيارة الهيئة لهذا البلد، تبين أن المجتمعات المسلمة المتبقية لم تكن على علم بهذه التحقيقات، ناهيك عن الاستعداد الجيد لها. وعلى سبيل المثال، اكتشفت أنه باستثناء القتلى الذين يؤتى بجمائينهم إلى المسجد للصلاة عليهم، لا توجد إحصاءات دقيقة بأعداد المسلمين الذين تعرضوا للقتل. كما أنه لا توجد سجلات دقيقة بممتلكاتهم التي تعرضت للتخريب والتدمير، وذلك نظراً لكون معظم المسلمين قد غادروا البلاد. ولم تتعرض مئات المحلات التجارية المملوكة للمسلمين للنهب فحسب، ولكنها تمت تسويتها بالأرض كذلك. وكان من الواضح جداً أن المجتمعات المسلمة في حاجة إلى المساعدة القانونية لتمكين أفرادها من الإدلاء بشهادتهم أمام فرق التحقيق العديدة التي تم إنشاؤها خصيصاً لجمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن إعداد سجلات أكثر دقة بالخسائر المادية والبشرية. وحتى الآن، يتم التقييد يدويًا في جميع السجلات، ومن شأن توفير حاسوب واحد أو اثنين أن يسهل كثيراً من مهمة التسجيل والتوثيق.

5) **تعليق عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ:** تم تعليق عضوية جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يونيو عام 2013، ومنذ ذلك الحين لم توقف تداول الماس المنتج في هذا البلد في سوق الماس الدولية من الناحية القانونية. وقد تسبب هذا التعليق في حرمان البلاد من حوالي 50% من عائداتها. وخلال زيارتنا، طلبت الحكومة المؤقتة من دول منظمة التعاون الإسلامي أن تمارس الضغط نيابة عنها لرفع التعليق. ومع ذلك، وعندما ناقشت الهيئة هذا الطلب مع قادة المجتمع المسلم، لاحظت أن وجهات نظرهم كانت متضاربة بشكل واضح مع وجهة نظر الحكومة المؤقتة. وكان المسلمون يسيطرون على تجارة الماس قبل النزاع، ولكن بعد المذبحة التي نفذها مناهضو البالاكا، أصبحت حقول الماس الآن تحت سيطرة ما يسميه رئيس الوزراء "العصابات الإجرامية". ويعتقد المسلمون أن رفع العقوبات المفروضة على تصدير الماس في هذا الوقت لن يؤدي إلا إلى تعزيز قوة العصابات الإجرامية، وبالتالي سيوجد المسلمون الذين أجبروا على الفرار من البلاد صعوبات أكبر في استعادة نشاطهم ونشاطهم السابق في هذا المجال عند عودتهم إلى البلاد. ووفقاً لذلك، تعتقد المجتمعات المسلمة أنه لم يكن الوقت بعد لرفع هذه العقوبات. وتعتقد الهيئة أن رفع العقوبات بشأن عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا ينبغي أن يُناقش بمعزل عن عملية المصالحة الشاملة في البلاد.

6) **انتخابات فبراير 2015:** على الرغم من موافقة الأمم المتحدة، بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، على إجراء الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلا أن إجراء "انتخابات شاملة للجميع وحرّة ونزيهة" في هذا البلد في موعد لا يتجاوز فبراير 2015 أمر مستحيل من الناحية العملية. ذلك أنه، حتى هذه اللحظة، لا يزال المسلمون يتعرضون للتقتيل في البلاد، كما أن 50% تقريباً من سكان البلاد هم في حاجة إلى مساعدات إنسانية. ويتفق على هذا الرأي جميع ممثلي الوكالات الإنسانية العاملة في بانغي تقريباً. والسؤال هو كيف وصل مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة إلى هذه النتيجة إذا كان ممثلو مختلف وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية العاملة في الميدان لهم رأي مخالف؟ وعندما تحدثت إلى عضو سابق مسلم من الجمعية الوطنية حول مدى استعداد المسلمين للمشاركة في الانتخابات العامة في فبراير المقبل، أجاب قائلاً: "عندما يقاتل الناس من أجل البقاء على قيد الحياة، تكون الانتخابات هي آخر ما يتبادر إلى الذهن". وأكد أن أكثر من 90% من المسلمين في دائرته الانتخابية قد فروا من بانغي، بما في ذلك أفراد عائلته. وأضاف

قائلاً: "كل هذه مكائد حيكتها فرنسا لكي تضمن بقاء جمهورية أفريقيا الوسطى تحت سيطرتها المحكمة". وعليه، فإنني أوصي مجدداً بأن تطرح دول منظمة التعاون الإسلامي هذه المسألة في مجلس الأمن بهدف مراجعة قرار مجلس الأمن المذكور، ليس فقط لأنه يضر بمصالح الآلاف من المسلمين الذين أرغموا على الفرار من البلاد، ولكن أيضاً لأنه لا يعكس الواقع الاجتماعي والسياسي على الأرض.

وأخيراً، فقد شكلت بعد زيارة الهيئة لجمهورية أفريقيا الوسطى قناعة مفادها أن عملية المصالحة في البلاد تتطلب نفساً طويلاً، وعلى منظمة التعاون الإسلامي أن ترسم استراتيجية ملائمة على هذا الأساس.



بيان صحفي صادر عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي حول التصريحات المهينة المعادية للإسلام التي تلفظ بها رئيس جمهورية التشيك

التاريخ: 2014/06/05 - النسخة: الإنجليزية | الفرنسية

تعرب الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عن عميق قلقها وعن خيبة أملها الشديدة إزاء التصريح المعادي للإسلام والمسلمين الذي أدلى به ميلوس زيمان، رئيس جمهورية التشيك يوم 26 مايو 2014م، والذي قال فيه "إن الأيدولوجية الإسلامية، وليست جماعات فردية تنتمي لأصوليين دينيين، هي التي تقف وراء أعمال عنيفة مشابهة للاعتداء بالأسلحة النارية التي تعرض لها المتحف اليهودي في بروكسيل". وتؤكد الهيئة أن هذا التصريح قد استند إلى قولبة نمطية معادية للإسلام وإلى تصورات مغلوطة ومنافية للحقيقة ومضللة.

كما تتدد الهيئة بهذا التصريح باعتباره مظهرا صريحا من مظاهر الكراهية وبشكل تحريضا على العدائية والعنف، وفقا لما نصت عليه المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما تؤكد الهيئة مجددا الإعلان الوارد في العديد من البيانات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن ضمنها القرار رقم A/RES/68/127 الذي صدر في الآونة الأخيرة عن الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نص على "أنه لا يجوز ربط أي دين بالتطرف أو العنف".

وتدعو الهيئة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة التابعة للمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتطور من هذا القبيل وأن تأخذه في الاعتبار في إطار آلياتها الخاصة بالرصد والمراقبة، وذلك من أجل نبذ هذا النوع من التصريحات المسيئة وكذا لحث كافة الزعماء السياسيين على تلافي التلفظ بالعبارات المحرصة على الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص والجماعات على أساس الدين أو المعتقد.



الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي تختتم أعمال

الدورة العادية الخامسة

جدة: 2014/06/05

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي دورتها الخامسة في جدة بالمملكة العربية السعودية، وذلك في الفترة من 1 إلى 5 يونيو 2014. وقد حضر اجتماعات الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب ومسؤولون من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، فضلاً عن ممثلين عن وسائل الإعلام.

وألقى السفير محمد كاوو إبراهيم رئيس الهيئة، في كلمته الافتتاحية، الضوء على أهمية دور وعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في دعم وتعزيز جهود الدول الأعضاء للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها لصالح مواطني هذه الدول. ولتحقيق هذا الهدف، فقد أطلع رئيس الهيئة المشاركين على قائمة الأنشطة التي قامت بها الهيئة منذ الدورة الماضية، وأورد القضايا الرئيسية التي تعمل عليها الهيئة مؤخراً. كما أعرب عن شكره للدول الأعضاء على حرصها الشديد واهتمامها بعمل الهيئة، وطالبهم بتقديم الدعم القوي لتوفير الموارد المطلوبة كي تضطلع الهيئة بمسؤولياتها وتنفيذ المهام التي كلفت بها.

وخلال الدورة، التي استمرت خمسة أيام، عقدت الهيئة مناقشات متعمقة حول جميع البنود الواردة في جدول الأعمال، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الإسلامية، إضافة إلى تكاليف محددة أسندتها مجلس وزراء الخارجية إلى الهيئة مثل الإسلاموفوبيا، والتأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية الأحادية على الدول الأعضاء، ووضع أقلية مسلمي الروهينغيا، ووضع حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، وإنشاء آلية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات المسلمة.

وأعربت الهيئة عن خيبة أملها إزاء الانتهاكات المستمرة والمتواصلة لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين على يد القوة المحتلة، إسرائيل. وأدانت الهيئة بشدة ممارسة الاعتقالات الإدارية التعسفية ضد أبناء الشعب الفلسطيني بوصفها ممارسة تمييزية تخالف كل مواثيق حقوق الإنسان الدولية والمعايير القانونية القائمة. ودعت الهيئة الدول الأعضاء في المنظمة إلى إبراز هذه الممارسات التمييزية في كل المنتديات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وطلبت الهيئة من الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية النظر في إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية، عبر القنوات المناسبة، للحصول على الرأي الاستشاري حول عدم قانونية أو شرعية هذه الممارسات التي تؤثر إلى حد بعيد في حقوق الفلسطينيين الإنسانية. وأكدت الهيئة مجدداً على موقفها الثابت الذي يفيد بأن الاحتلال الإسرائيلي هو السبب الرئيسي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر في كامل نطاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وخلال الدورة، استعرضت الهيئة ووضعت الصيغة النهائية لتقريرين حول "التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية على كامل نطاق حقوق الإنسان لشعوب الدول الإسلامية المستهدفة بالعقوبات" و"وضع حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى". واستناداً إلى القانون الدولي القائم وقواعد حقوق الإنسان، فإن التقرير الأول يذكر أن العقوبات الاقتصادية والمالية غير قانونية وتمييزية، وتأتي بنتائج عكسية خلافاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى. ويقدم التقرير المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى، الذي صيغ بناءً على معلومات مباشرة تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية للبلد المتضرر، إضافة إلى مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة، استعراضاً لوضع حقوق الإنسان الحالي في البلاد مع تقديم توصيات محددة حول كيفية معالجة وضع المسلمين المتضررين، إضافة إلى الخطوات اللازمة لضمان تجنب تكرار مثل هذه الأحداث في المستقبل. وسوف يتم النظر في هذين التقريرين، إضافة إلى التوصيات المحددة الصادرة عن الهيئة من قبل الدورة الحادية والأربعين المقبلة لمجلس وزراء الخارجية.

كما بحثت الهيئة باستفاضة قضايا الحق في التنمية والحقوق الإنسانية للنساء والأطفال. واستكملت المناقشات حول هذه القضايا بمشاركة خبراء من البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي. وتم الاتفاق على أن تُعقد حلقات دراسية وندوات حول موضوعات محددة بهدف تحديد المواقف والرؤى المشتركة التي تساعد الدول الأعضاء على فهم هذه القضايا بشكل أفضل من زاوية شاملة.

وأعربت الهيئة عن أسفها إزاء عدم تلقي رد من السلطات في ميانمار على طلباتها المتكررة بالقيام بزيارة إلى ميانمار لمناقشة وضع مسلمي الروهينغيا. وحثت الهيئة السلطات في ميانمار على أن تنتظر بعين القبول في طلبها وأن تعطيه الأولوية.

كما أصدرت الهيئة بياناً صحفياً يدين التصريحات الخاطئة التي تقوم على معلومات مغلوطة والتي صدرت عن رئيس جمهورية التشيك ميلوش زيمان ضد الإسلام. ووصفت الهيئة تصريحات السيد زيمان بأنها دلالة واضحة على الكراهية تنطوي على التحريض على العدائية والعنف. وأكدت الهيئة مجدداً أنه لا ينبغي الربط بين أي دين وبين العنف والتطرف، وحثت آليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة على شجب مثل هذه المزاعم بشكل علني وصريح.

وقررت الهيئة توجيه الدعوة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الدول الأعضاء لحضور الندوات وورش العمل التي ستعقدتها الهيئة في المستقبل بهدف الاستفادة من خبراتهم العملية وتجاربهم في التعامل مع هذه القضايا على الأرض. واتفقت الهيئة أيضاً على معالجة موضوعات محددة خلال دورتها المقبلة، وقامت بتكوين فريق عمل فرعي متخصص لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات المسلمة.

ووجهت الهيئة الشكر للدول الأعضاء التي زودت الهيئة بالأطر التشريعية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات الخاصة بحقوق الإنسان فيما له صلة بالبنود قيد النظر، وحثت الدول الأعضاء المتبقية على أن تقوم بذلك أيضاً بهدف إعداد قائمة بأفضل الممارسات بحيث يتم تبادلها بين الدول الأعضاء. وأكدت الهيئة من جديد على دعوتها الدول الأعضاء إلى الإسراع في المصادقة على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي حتى يتم التعجيل بإنشائها في القاهرة. ووضعت الهيئة اللمسات الأخيرة على إطلاق موقعها على شبكة الإنترنت الذي سيتم تشغيله اعتباراً من الأول من يوليو.

وأعرب رئيس الهيئة، في كلمته الختامية ومن خلال إعادته التأكيد على التزام الهيئة القوي بالمسؤوليات الموكلة إليها من الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، عن إصرار أعضاء الهيئة على الاضطلاع بالتكليفات المسندة إليهم ومواصلة تقديم التوصيات والرأي الاستشاري القائم على الخبرة إلى الدول الأعضاء حول جميع القضايا ذات الأهمية بما يتماشى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والنظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. كما وجه السفير إبراهيم الشكر للدول الأعضاء على إسهاماتها القيّمة في العديد من القضايا التي تحظى باهتمام الهيئة، وأضاف رئيس الهيئة أن هذه الإسهامات كانت في غاية الأهمية لإنجاز الهيئة لولايتها المنوطة بها. كما أعرب الرئيس عن شكره الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على جميع الخدمات التي قدمها لاستضافة أعمال دورات الهيئة، وعلى دعمه المستمر لسكربتارية الهيئة لأداء مهامها.
